

المبحث الثالث الإيضاء بالصوم

وفيه مطالب:

المطلب الأول الإيضاء بصوم التطوع

وصورة ذلك: أن يوصي بأن يصام عنه تطوعاً ويهدى ثوابه له، فهذا ينبني على إهداء القرب إلى الأموات ووصول ثوبها، وللعلماء في ذلك خلاف سياأتي بيانه قريباً.
والأقرب في ذلك أن يقال: عدم شرعية ذلك بالنسبة للصوم، لكنه مباح بشرط أن لا يكثر منه^(١).



المطلب الثاني الإيضاء بقضاء الصوم الواجب بأصل الشرع

فوات الصوم الواجب بالموت، إما أن يكون لعذر، أو لغير عذر، وبناء عليه يختلف الحكم بحسب كل حالة، وبيانه فيما يلي:

(١) ينظر: كلام أهل العلم في هذه المسألة في الوصية بنوافل العبادات.

الحالة الأولى: الفوات لعذر.

تحرير محل النزاع:

أولاً: اتفق العلماء - رحمهم الله - على أنه لا يصوم أحد عن إنسان حي، وإن كان المصام عنه مريضاً لا يقدر على الصيام^(١).

ثانياً: إذا مرض شخص في رمضان، واستمر مرضه إلى أن مات، فإن أخرج كفارة ذلك حال حياته صحت، وأجزأت عنه.

فإن لم يخرج كفارة، واستمر به العذر، بمعنى أنه لم يحصل له وقت يُمكنه فيه الصوم من استهلال شوال حتى أدركه الموت، فاختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه لا فدية عليه.

وبه قال الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥)، وابن حزم^(٦)، وإن كان بعض المالكية قد استحب له أن يوصي بذلك^(٧).

وبه قال الحسن، وابن سيرين، وعطاء، والشعبي، والنخعي، والزهري^(٨).

(١) مراتب الإجماع ص ٧٢.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٢١٠/١، المبسوط ٩٠/٣، بدائع الصنائع ١٦٥/٢، البحر الرائق ٣٠٥/٢.

(٣) المدونة ٢١٩/١، المنتقى شرح الموطأ ٧٣/٢، تفسير القرطبي ٢٨٥/٢، جواهر الإكليل ١٥٤/١.

(٤) الأم ١١٥/٢، الحاوي الكبير ٤٥٢/٣، المجموع ٣٦٧/٦.

(٥) المغني ١٣٩٨/٤، الإنصاف ٣٣٥/٣.

(٦) المحلى ٤٢٧/٤ مسألة ٧٧٦.

(٧) المنتقى شرح الموطأ ٧٣/٢.

(٨) معرفة السنن والآثار ٣١١/٦.

القول الثاني: أنه تلزمه الفدية.

حكى عن طاووس، وقتادة، وقال أبو الخطاب: يحتمل أن يجب الصوم عنه، أو التكفير^(١).

قال شيخ الإسلام: «إذا اتصل به المرض ولم يمكنه القضاء فليس على ورثته إلا الإطعام عنه»^(٢).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل هذا القول بما يلي:

١ - عموم قوله سبحانه: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٣).

٢ - وقوله سبحانه: ﴿فَأَلْقُوا لِلَّهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٤).

وهذا قد فعل ما في استطاعته.

٣ - قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(٥).

وهذا لم يدرك عدة من أيام آخر.

٤ - ما رواه البخاري ومسلم من طريق أبي الزناد، عن الأعرج،

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «دعوني ما تركتكم، إنما أهلك من

(١) المصنف لعبد الرزاق ٤/٢٣٨، الأصل ٢/١٩٧. ١٩٩، المجموع ٦/٣٧٢، المغني

٣/٢٨٠، المحلى ٦/٤٢٠، تفسير القرطبي ٢/٢٨٥.

(٢) الزركشي على الخرقى ٢/٤١، مجموع الفتاوى ٢٥/٢٦٩، الفروع ٣/٩٣، الإنصاف

٧/٥٠٠.

(٣) من آية ٢٨٦ من سورة البقرة.

(٤) من آية ١٦ من سورة التباين.

(٥) من آية ١٨٥ من سورة البقرة.

كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(١).

ومن مات قبل القضاء مع عدم الإمكان فقد أتى بما أمر به.

(٢٨٠) ٥ - ما روي عن أبي مالك الأشجعي أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن من كان مريضاً في شهر رمضان، ثم مات، فقال ﷺ: «إن كان مات قبل أن يطيق الصوم، فلا شيء عليه، وإن أطاق الصوم، ولم يصم حتى مات، فليقض عنه»^(٢).

(٢٨١) ٦ - ما رواه عبد الرزاق عن الثوري، عن أبي حصين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال في الرجل المريض في رمضان فلا يزال مريضاً حتى يموت: «ليس عليه شيء، فإن صح فلم يصم حتى مات أُطعم عنه كل يوم نصف صاع من حنطة»^(٣).

٧ - ولأنه يجوز تأخير رمضان أداءً بهذا العذر، فتأخير القضاء أولى^(٤).

- (١) صحيح البخاري. كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة: باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ (٦٨٥٨) واللفظ له، ومسلم. كتاب الفضائل: باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع ونحو ذلك (١٣٣٧).
- (٢) أورده الماوردي في الحاوي ٤٥٢/٣، ولم أفق عليه في كتب الأثر.
- (٣) مصنف عبد الرزاق ١٨٠/٤.

وأخرجه أبو داود في السنن ١٨٥/٢ من طريق سفيان الثوري، به. وأخرجه عبد الرزاق ١٨٤/٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٢٥/٤، وابن حزم في المحلى ٤٢٦/٤ من طريق علي بن الحكم، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس رضي الله عنهما. وإسناده صحيح.

وقال ابن حزم في المحلى ٤٢١/٦: «طرقه صحيحة».

(٤) المجموع ٣٦٧/٦، أحكام الفدية ص ٢٨٧.

٨ - إن الصوم حق لله تعالى وجب بالشرع مات من يجب عليه قبل إمكان فعله، فسقط إلى غير بدل كالحج^(١).

٩ - عدم ورود الدليل على وجوب الفدية في هذه الحالة، والأصل براءة الذمة من إيجاب شيء حتى يرد الدليل الناقل عنها^(٢).

دليل القول الثاني:

(٢٨٢) ١ - ما رواه عبد الرزاق عن ابن التيمي، عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «إذا مات الرجل وعليه صيام رمضان آخر أطعم عنه عن كل يوم نصف صاع من بر»^(٣).

(٢٨٣) ٢ - وما رواه البيهقي من طريق محمد بن إسحاق قال: حدثنا روح قال: حدثنا عبيد الله بن الأحنس، عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: «من مات وعليه صيام رمضان، فليطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً مداً من حنطة»^(٤).

(١) المجموع ٤٣١/٦، مغني المحتاج ٤٣٧/١، المغني ٣٩٨/٤، كشاف القناع ٢٣٤/٢، المحلى ٤٢٧/٤، أحكام الفدية ص ٢٨٧.

(٢) الفروع ٩٣/٣.

(٣) مصنف عبد الرزاق (٤/٢٣٩).

وأخرجه البيهقي في الكبرى (٤/٢٥٤).

وهذا إسنادٌ منقطع. أبو ابن التيمي هو: سليمان بن طرخان، ولم يدرك عمر رضي الله عنه.

(٤) معرفة السنن والآثار ٣/٤٠٤.

ورواه البيهقي بنحوه في السنن الكبرى ٤/٤٢٤ من طريق عبد الله بن محمد بن أسماء، عن جويرية بن أسماء، عن نافع به.

وجويرية ذكره علي بن المديني في الطبقة الثامنة من أصحاب نافع. وإسناده صحيح.

ورواه من طريق جعفر بن عون، عن يحيى بن سعيد، وعن القاسم بن محمد، عن ابن عمر بنحوه.

ورواه أيضاً في السنن من طريق جعفر بن عون، عن يحيى بن سعيد، وعن القاسم بن =

(٢٨٤) ٣ - وما رواه عبد الرزاق عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان الأنصاري، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن رجل مات وعليه قضاء، وعليه نذر صيام شهر آخر قال: «يُطعم عنه ستون مسكيناً»^(١).

ونوقش الاستدلال بهذه الآثار: بأنها محمولة على من تمكن من القضاء لأدلة القول الأول.

٤ - أنه صوم واجب سقط بالعجز عنه فوجب الإطعام عنه، كالشيخ الهرم إذا ترك الصيام لعجزه عنه^(٢).

= محمد، عن ابن عمر بنحوه.

ورواه مرفوعاً:

الترمذي في السنن ٣/٩٦، وابن خزيمة في الصحيح ٣/٢٧٣، وابن عدي في الكامل ١/٣٧٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٤٢٤ كلهم من طريق أشعث، عن محمد، عن نافع به.

وابن ماجه في السنن ١/٥٥٨ من طريق أشعث بن سوار، عن محمد بن سيرين، عن نافع به.

وابن خزيمة، والبيهقي كلاهما من طريق شريك بن عبد الله، عن ابن أبي ليلي، عن نافع به.

وقد اختلف في رفعه ووقفه، حيث ورد عن ابن عمر من رواية نافع، والقاسم بن محمد، واختلف على نافع في رفعه ووقفه، حيث رواه عبيد الله بن الأحنس، وجويرية بن أسماء كلاهما عنه به موقوفاً، ورواه محمد بن سيرين، ومحمد بن أبي ليلي كلاهما عنه به مرفوعاً، ويأتي تخريجه مرفوعاً قريباً.

(١) مصنف عبد الرزاق ٤/١٨٤.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٤/٤٢٥ من طريق عبد الرزاق به.

والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٦/١٧٨.

وإسناده صحيح.

(٢) المجموع ٦/٣٧٢، المغني ٤/٣٩٨، الزركشي على الخرقى ٢/٤١.

ونوقش: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن الشيخ الفاني عامر الذمة، ومن أهل العبادات، فيجوز ابتداء الوجوب عليه بخلاف الميت، وإيجاب الإطعام على المريض إذا مات، يؤدّي إلى أن تجب على الميت ابتداء، وذلك غير جائز^(١).

وأيضاً: فإن المقيس عليه حي، والمقيس ميت، وأيضاً المقيس لم يتمكن من القضاء، فلم يترتب في ذمته.

الراجع:

الذي يترجح - والله أعلم - هو القول الأول؛ لأن الأصل براءة الذمة، ولعدم تفريطه، ولأن الموت يقطع التكليف.

الحالة الثانية: الفوات لغير عذر.

إذا تمكن من أفطر من قضاء ما عليه من صيام، بأن زال عذره حتى أصبح قادراً على الصوم ثم توفي قبل أن يصوم ما عليه، فقد اختلف العلماء في حكم الصيام عنه على أقوال:

القول الأول: أن الولي يخير بين الصيام، والإطعام.

وهو مذهب الشافعية في القديم، واختاره النووي^(٢)، والحنابلة في رواية، وهو اختيار أبي الخطاب من الحنابلة^(٣).

(١) المجموع ٦/٣٤٣، المغني ٤/٣٩٦، ٣٩٨.

(٢) فتح العزيز ٦/٤٥٦، المجموع ٦/٣٦٨، شرح مسلم ٨/٢٦٨، فتح الباري ٤/١٩٤، نيل الأوطار ٤/٣٢٠.

وانظر: حاشيتي قليوبي وعميرة ٢/٨٦، نيل الأوطار ٤/٣٢٠.

(٣) الفروع ٣/٩٦، الإنصاف ٣/٣٣٥.

وممن قال به من السلف طاووس، والحسن، والزهري، وقتادة، وأبو ثور، وداود^(١)، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢).

قال البيهقي: «والأحاديث المرفوعة في الصيام عن الميت أصح إسناداً، أشهر رجالاً، وقد أودعها صاحبها الصحيح كتابيهما، ولو وقف الشافعي على جميع طرقها وتظاهرها لم يخالفها إن شاء الله»^(٣).

وقال النووي: «الصواب الجزم بجواز صوم الولي عن الميت للأحاديث الصحيحة، ولا معارض لها، ويتعين أن يكون هذا مذهب الشافعي؛ لأنه قال: «إذا صح الحديث فهو مذهبي، واتركوا قولي المخالف له»^(٤).

وقال ابن حجر: «إنه قول أصحاب الحديث»^(٥).

القول الثاني: أنه يطعم عنه ولا يصام.

وبه قال الحنفية، والمالكية، والشافعي في الجديد، وبه قال الليث، والأوزاعي، والثوري، والحسن في رواية^(٦).

(١) المجموع ٣٦٨/٦، ونقله عن أبي ثور الماوردي في الحاوي الكبير ٤٥٢/٣، الاستذكار ١٦٩/١٠، ابن بطال على البخاري ١٠٠/٤، المحلى ٤١٣/٦، ٤٢٢، السنن الكبرى للبيهقي ٢٥٧/٤، فتح العزيز ٤٥٧/٦، المغني ٣٩٨/٤، المجموع ٦/٣٤٣، تهذيب ابن القيم على مختصر سنن أبي داود ٢٨١/٣، عمدة القاري ٥٩/١١.

(٢) نيل المآرب ٤٤٣/١.

(٣) السنن الكبرى ٤٥٧/٤.

(٤) المجموع ٦/٣٤٠.

(٥) فتح الباري ١٩٣/٤.

(٦) مختصر الطحاوي ص ٥٥، الهداية ١٣٧/١، المبسوط ٨٩/٣، بدائع الصنائع ٢/١٦٥، تبين الحقائق ٣٣٤/١، المدونة ٢١١/١، المنتقى ٦٣/٢، الذخيرة ٥٢٤/٢، الاستذكار ١٦٨/١٠، بداية المجتهد ٥٨٣/٢، الأم ١١٥/٢، الحاوي الكبير ٣/٤٥٢، المجموع ٦/٣٦٧، المغني ٣٩٨/٤، المبدع ٤٧/٣.

واشترط الحنفية والمالكية لوجوب الإطعام عنه: أن يوصي به^(١)، فإن لم يوص به فلا شيء عليه، وإن تبرع الوارث بالإطعام عنه جاز.

وعندهم الوصية واجبة إن كان له مال من ثلث التركة، وما زاد يتوقف على إجازة الورثة، وأضاف الحنفية بأن يكون أدرك عدة من الأيام بقدر ما فاته من الصيام صحيحاً مقيماً قادراً على الصوم.

وعند الشافعية، والحنابلة، ورواية عن مالك: يلزم الإطعام أوصى به الميت أو لم يوص من جميع ماله، فإن لم يكن له تركة لم يلزم الولي بالإطعام، وإنما يُسن له ذلك تفرغاً لذمة الميت وفكاً لرهانه.

كما نص الشافعية على أنه يعتبر في إخراج الإطعام من التركة أن يكون ما يُخرجه فاضلاً عن مؤنة تجهيزه، ويقدم على دين الأدمي إن فرض أن على الميت ديناً^(٢).

القول الثالث: يطعم عنه وجوباً لكل يوم مسكين، وذلك في كل صوم واجب غير النذر، أما النذر فيصام عنه استحباباً.

وبه قال الحنابلة في المعتمد عندهم^(٣).

وقال به الليث، وابن راهويه، وأبو عبيد، وأبو ثور في رواية، وأبو

داود^(٤).

(١) انظر: المبسوط ٣/٨٩، التاج والإكليل ٢/٤٥٠.

(٢) البجيرمي على منهج الطلاب ٢/٨٢.

(٣) المغني ٤/٣٩٨، ٣/٤٧، الإنصاف ٧/٥٠١، ٥٠٦، معونة أولي النهي ٣/٨٤، ٨٩.

(٤) سنن أبي داود. كتاب الصوم: باب فيمن مات وعليه صيام (٢٤٠٠)، سنن الترمذي. كتاب الصوم: باب ما جاء في الكفارة (٧١٨)، الاستذكار ١٠/١٦٩، إكمال المعلم = ابن بطال على البخاري ٤/١٠٠، عارضة الأحوذى ٣/٢٤٠، تفسير =

قال ابن القيم: «هو مذهب أحمد المنصوص عنه، وهو أعدل الأقوال، وعليه يدل كلام الصحابة، وبه يزول الإشكال، وهو مقتضى الدليل والقياس»^(١).
 القول الرابع: ذهب ابن حزم رحمته الله إلى فرض الصيام على وليه دون غيره، حيث قال: «من مات وعليه صوم فرض من قضاء رمضان، أو نذر، أو كفارة واجبة، ففرض على أوليائه أن يصوموه عنه هم أو بعضهم، ولا إطعام في ذلك أصلاً، أوصى أو لم يوص به، فإن لم يكن له ولي استؤجر عنه من رأس ماله من يصومه عنه ولا بد أوصى أو لم يوص، وهو مقدّم على ديون الناس»^(٢).

سبب الخلاف:

- ١ - معارضة القياس للآثار الواردة في هذا الموضوع^(٣).
- فالقائل بتقديم القياس على الخبر يرى وجوب الإطعام عن الصوم الواجب في ذمة الميت، وأن الصيام غير مجزئ عنه، والقائل بتقديم الخبر على القياس يرى جواز الصوم نيابة عن الميت.
- ٢ - فتوى الراوي بخلاف ما رواه مرفوعاً^(٤).
- فالقائل بأن العبرة بما أفتى لا بما روى، قال بالإطعام عن الصوم الواجب في ذمة الميت.

= القرطبي ٢/٢٨٥، المحلى ٦/٤١٣، المجموع ٦/٣٤٣، المغني ٤/٣٩٩، أحكام الفدية ص ٣٥٢.

(١) تهذيب سنن أبي داود ٣/٢٨١.

(٢) المحلى ٤/٤٢١.

(٣) بداية المجتهد ١/٣٠٠.

(٤) التمهيد للإسنوي ص ٤١٣، فتح الباري ٤/١٩٤، أسباب اختلاف الفقهاء للتركي ص ١٣٩، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ص ٤٣٦، أحكام الفدية ص ٢٨٨.

والقائل بأن العبرة بما روى لا بما أفتى، قال بالصيام عن الميت .

الأدلة:

أدلة القول الأول: (تخيير الولي بين الصوم والإطعام):

استدل القائلون بتخيير الولي بين الصوم والإطعام: بالجمع بين الأدلة الآمرة بالصوم عن الميت، والأدلة القاضية بالإطعام عنه^(١).

أما الإطعام فكما سيأتي في أدلة القول الثاني، وأما الصيام فلما يلي:

١ - قوله تعالى: ﴿مَنْ بَعَدَ وَصِيَّةَ يُوْصِي بِهَا أَوْ دِينَ﴾^(٢).

فلاية عامة تشمل كل دين، والصوم الواجب على الميت دين في ذمته،

فلا بد من قضاؤه من قبل الولي .

(٢٨٥) ٢ - ما رواه البخاري ومسلم من طريق عمرو بن الحارث، عن

عبيد الله بن أبي جعفر أن محمد بن جعفر حدثه، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها

قالت: قال رسول الله ﷺ: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»^(٣).

ويدخل في ذلك الصيام الواجب .

(٢٨٦) ٣ - ما رواه مسلم من طريق علي بن مسهر أبي الحسن، عن

عبد الله بن عطاء، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه رضي الله عنه قال: بينما أنا جالس

عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة فقالت: إني تصدقت على أُمي بجارية، وإنها

ماتت، قال: فقال: «وجب أجرك، وردّها عليك الميراث» قالت: يا رسول

الله إنه كان عليها صوم شهر أفصوم عنها؟ قال: «صومي عنها»، قالت: إنها

لم تحج قط، أفأحج عنها؟ قال: «حجي عنها».

(١) بداية المجتهد ١/ ٣٠٠، وشرح النووي لصحيح مسلم .

(٢) من آية ١١ من سورة النساء .

(٣) صحيح البخاري . كتاب الصوم: باب من مات وعليه صوم (ح ١٨٥١)، ومسلم . كتاب

الصيام: باب قضاء الصيام عن الميت (ح ١١٤٧).

وفي رواية لمسلم عن ابن بُريدة من طريق آخر، وفيها لفظ: «صومي شهرين»^(١).

وهذا يشمل رمضان وغيره؛ لأن النبي ﷺ لم يستفصل، والقاعدة أن ترك الاستفصال في مقام البيان يقتضي العموم^(٢).

(٢٨٧) ٤ - ما رواه البخاري ومسلم من طريق الأعمش، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أمي ماتت وعليها صوم شهرٍ أفأقضيه عنها؟ فقال: «نعم. قال: فدين الله أحق أن يقضى»^(٣).

(٢٨٨) ٥ - ما رواه البخاري ومسلم من طريق زيد بن أبي أنيسة، حدثنا الحكم بن عتيبة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها؟ قال: «أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه أكان يؤدي ذلك عنها؟ قالت: نعم. قال: «فصومي عن أمك»^(٤).

وجه الدلالة من الأحاديث: دلت على جواز صوم الولي عن الميت الصوم الشرعي المعروف، وأن قضاء الصيام عن الميت يجزئ، كما يجزئ قضاء الدين عنه اتفاقاً، ولم يرد للإطعام ذكر في الأحاديث مما يدل على عدم وجوبه، وصيغة: «عليه الصيام» بعمومه دال على جواز دخول النيابة في كل صوم واجب من رمضان أو نذر، أو كفارة.

- (١) صحيح مسلم. كتاب الصيام: باب قضاء الصوم عن الميت (ح ١١٤٩).
- (٢) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص ٩٧، إرشاد الفحول ص ١٣٢.
- (٣) صحيح البخاري. كتاب الصوم: باب من مات وعليه صوم (ح ١٨٥٢)، ومسلم. كتاب الصيام: باب قضاء الصيام عن الميت (ح ١١٤٨).
- (٤) صحيح البخاري (١٥٩٣)، ومسلم (١١٤٨).

وأيضاً فإن لفظ «من مات» بعمومه يشمل كل مكلف مات وعليه صوم^(١).

قال البيهقي: «ثبت بهذه الأحاديث جواز الصوم عن الميت، وكان الشافعي قال في القديم: وقد روي في الصوم عن الميت شيء، فإن كان ثابتاً صيم عنه، كما يُحج عنه»^(٢).

وقال النووي: «هذه الأحاديث صحيحة صريحة في جواز صوم الولي عن الميت، فيتعين العمل بها لعدم المعارض لها»^(٣).

ونوقش الاستدلال بهذه الأحاديث من وجوه:

الوجه الأول: أنها ليست على ظاهرها، بل هي مؤولة، وأن المراد بها الإطعام، أي: يُفعل عنه ما يقوم مقام الصيام، وهو الإطعام، ويكون بدلاً عنه، فإذا فعل ذلك فكأنه صام عنه.

(٢٨٩) وهو نظير ما رواه أحمد من طريق أيوب السخيتاني، وخالد الحذاء، عن أبي قلابة، كلاهما ذكره، خالد، عن عمرو بن بجدان، وأيوب، عن رجل، عن أبي ذر: أن أبا ذر أتى النبي ﷺ وقد أجنب، فدعا له النبي ﷺ بماء، فاستتر واغتسل، ثم قال له: «إن الصعيد الطيب وضوء للمسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، وإذا وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك هو خير»^(٤).

(١) صحيح ابن خزيمة ٣/١٧٠، ٢٧١، ٢٧٢ رقم الباب ١١٨ و١١٩ و١٢٠، شرح مسلم للنووي ٨/٢٥، ٢٦، المجموع ٦/٣٣٩، إحكام الأحكام ص ٤٠٧، توضيح الأحكام للبسّام ٣/١٨٦، إعلام الأنام ص ٤٣٠، أحكام الفدية ص ٢٨٧.

(٢) السنن الكبرى ٤/٢٥٦.

(٣) المجموع ٦/٣٤١.

(٤) مسند أحمد ٣٥/٢٩٧ (ح ٢١٣٧١).

وأخرجه النسائي ١/١٧١، وابن حبان (١٣١٣)، والدارقطني ١/١٨٦، والبيهقي ١/ =

٢١٢ من طريق مخلد بن يزيد، عن سفيان الثوري، عن أيوب وخالده، عن أبي قلابه، عن عمرو بن بجدان، به .

وقال البيهقي عقبه: تفرد به مخلد هكذا، وغيره يرويه عن الثوري، عن أيوب، عن أبي قلابه، عن رجل، عن أبي ذر، وعن خالده، عن أبي قلابه، عن عمرو بن بجدان، عن أبي ذر كما رواه سائر الناس، وروي عن قبيصة عن الثوري عن خالده عن أبي قلابه عن محجن أو أبي محجن عن أبي ذر.

وقال الدارقطني في العلل ٢٥٣/٦: وأحسبه حمل حديث أيوب على حديث خالده؛ لأن أيوب يرويه عن أبي قلابه عن رجل لم يسمه عن أبي ذر. وأخرجه عبد الرزاق (٩١٣)،

وأحمد (ح٢١٥٦٨)، ومن طريقه الترمذي (١٢٤) عن أبي أحمد الزبيري، كلاهما (عبد الرزاق، وأبو أحمد) عن سفيان، عن خالد الحذاء وحده، به، وسمى الراوي عن أبي ذر عمرو بن بجدان. قال الترمذي: حسن صحيح.

وأخرجه أبو داود (٣٣٢)، وابن حبان (١٣١١)، والحاكم ١٧٦/١، والبيهقي ٢٢٠/١ من طريق خالد الطحان،

وأخرجه البزار في مسنده (٣٩٧٣)، وابن خزيمة (٢٢٩٢)، وابن حبان (١٣١٢)، والدارقطني ١٨٧/١، والبيهقي ٢١٢/١ و٢٢٠ من طريق يزيد بن زريع، كلاهما عن خالد الحذاء، به.

وصححه ابن حبان، والحاكم، والنوي في المجموع ١٤١/١.

قال ابن رجب في الفتح (٦٣ / ٢): «ما بوب عليه البخاري من أن الصعيد الطيب وضوء المسلم قد روي عن النبي ﷺ، ولكن إسناده ليس على شرط البخاري، وقد خرجه الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي، والترمذي من حديث أبي قلابه، عن عمر بن بجدان، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ قال: (الصعيد الطيب وضوء المسلم)، وفي رواية: (طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك خير).

وقال الترمذي: «حسن صحيح»، وخرجه ابن حبان في صحيحه، والدارقطني، وصححه، والحاكم، وتكلم فيه بعضهم؛ لاختلاف وقع في تسمية شيخ أبي قلابه: =



ولأن عمرو بن بجدان غير معروف، قاله الإمام أحمد وغيره، وقد روى هذا أيضاً من حديث ابن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم خرجه الطبراني والبيزار، ولكن الصحيح عن ابن سيرين مراسلاً: قاله الدارقطني وغيره.

قال ابن الملقن في البدر المنير (٢/٦٥٠): «وهو حديث جيد».

قال ابن حجر في التلخيص الحبير (١/٤٠٨): «وصححه أيضاً أبو حاتم، ومدار طريق خالد على عمرو بن بجدان، وقد وثقه العجلي، وغفل ابن القطان فقال: إنه مجهول».

وقال في فتح الباري (١/٢٣٥): وقد روى النسائي بإسناد قوي عن أبي ذر مرفوعاً: «الصعيد الطيب وضوء المسلم».

وفي الباب عن أبي هريرة رضي الله عنه:

أخرجه البيزار (كشف الأستار ١/١٥٧ ح ٣١٠) قال: حدثنا مقدم بن محمد، ثنا عمي القاسم بن يحيى، ثنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه رفعه: «الصعيد وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته فإن ذلك خير».

قال البيزار: لا نعلمه يروى عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه، وقال الهيثمي: ورجاله رجال الصحيح.

وأخرجه الطبراني في الأوسط (ح ١٣٣٣): حدثنا أحمد قال: حدثنا مقدم قال: حدثنا القاسم، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان أبو ذر في غنيمة له بالمدينة، فلما جاء قال له النبي صلى الله عليه وسلم: يا أبا ذر فسكت فردها عليه فسكت، فقال: يا أبا ذر نكلتك أمك قال: إني جنب، فدعا له الجارية بماء فجاءته فاستتر براحله واغتسل، ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «يجزئك الصعيد ولو لم تجد الماء عشرين سنة، فإذا وجدته فأمسه جلدك».

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن محمد إلا هشام، ولا عن هشام إلا القاسم، تفرد به مقدم.

قال ابن حجر في التلخيص الحبير (١/٤٠٨): «وصححه ابن القطان، لكن قال الدارقطني في العلل: إن إرساله أصح».

فسمّى البدل باسم المبدّل، فكذلك هنا^(١).

وقرينة هذا التأويل^(٢) إنما هو حديث: «من مات وعليه صيام، فليطعم عنه»^(٣).

قال الخطابي: «سمى الإطعام صياماً على سبيل المجاز والانتساع؛ إذ كان الطعام قد ينوب عنه، وقد قال سبحانه: ﴿أَوْ كَفَّرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾^(٤) فدل على أنهما يتناوبان»^(٥).

وقال الشاطبي: «والحديث محمول على ما تصح فيه النيابة، وهو الصدقة مجازاً؛ لأن القضاء تارة يكون بمثل المقضي، وتارة بما يقوم مقامه عند تعذره، وذلك في الصيام الإطعام»^(٦).

وذكر القرافي أنه صُرف الحديث عن ظاهره؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾^(٧) فيحمل على أنه يفعل ما يقوم مقام الصوم من الصدقة والدعاء^(٨).

ويقول ابن العربي: «إن الأدمي يقضي عبادته من الصوم في حياته بيدنه إمسكاً، وكان أيضاً يقضيها بماله في وقت، وفي حال تصدّقاً وإطعاماً، فقال

(١) الكفاية ٢/٢٨٠، العناية ٢/٣٦٠، الذخيرة ٢/٥٢٤، المجموع ٦/٣٣٩، المعلم ٢/٣٩، ابن بطال على البخاري ٤/١٠٠، إكمال المعلم ٤/١٠٤، معرفة السنن ٦/٣١١، فتح الباري ٤/١٩٤، وأحكام الفدية ص ٢٨٥.

(٢) في شرحه على الموطأ ٢/١٨٦.

(٣) سبق تخريجه برقم (٢٨٣).

(٤) من آية ٩٥ من سورة المائدة.

(٥) معالم السنن ٣/٢٨٠.

(٦) الموافقات ٢/٢٣٩.

(٧) من آية ٣٩ من سورة النجم.

(٨) الذخيرة ٢/٥٢٤.

النبي ﷺ للولي: صم عنه الصيام الذي تمكن النيابة فيه، وهو الصدقة عن التفريط في الصيام، ويكون إطلاق لفظ الصوم بأحد معنيين^(١).

وأجيب عن هذا الوجه: بأن هذا تأويل ضعيف يخالف ما هو متبادر للذهن من ظاهر الحديث، والأصل إعمال الظاهر ما لم يرد الصارف^(٢).

يقول النووي: «هذا تأويل ضعيف، بل باطل يرده باقي الأحاديث، وأي ضرورة إليه، وأي مانع يمنع العمل بظاهره مع تظاهر الأحاديث، ومع عدم المعارض لها».

وقال الشوكاني: «هذا عذر بارد لا يتمسك به مُنصف في مقابلة الأحاديث الصحيحة»^(٣).

الوجه الثاني: أن حديث عائشة ليس بمحفوظ، ولا يصح، فقد قال مُهَنَّأ: «سألت أحمد عن الحديث، فقال أبو عبد الله: ليس بمحفوظ، وهذا من قِبَل عُبيد الله بن أبي جعفر، وهو منكر الأحاديث، وكان فقيهاً، وأما الحديث فليس هو فيه بذلك»^(٤).

ويمكن الجواب عن هذا الوجه: بأن الحديث مخرّج في الصحيحين وغيرهما بطرق مختلفة، وله متابعات وشواهد عدة، كما صححه أئمة ثقات أجلاء، وقال ابن حجر: إنه لا اضطراب فيه^(٥)، فلا يُسَلَّم القول بأنه ليس بمحفوظ، ولا يصح مع ثبوته في الصحيحين.

وأما عُبيد الله بن أبي جعفر، فقد قال عنه أحمد: ليس به بأس، كان

(١) عارضة الأحوذى ٣/٢٤٢.

(٢) فتح الباري ٤/١٩٤، الزرقاني على الموطأ ٢/١٨٦، أحكام الفدية ص ٣٥٠.

(٣) نيل الأوطار ٥/٣١٧.

(٤) عمدة القاري ١١/٦٠، بذل المجهود ١١/٢٣٤.

(٥) انظر: بذل المجهود ١١/٢٣٤.

يتفق، وقال أبو حاتم: ثقة، وقال النسائي: ثقة، وقال ابن سعد: ثقة، فقيه زمانه، وقال أبو نصر الكلاباذي: كان فقيهاً في زمانه، وقال ابن يونس: كان عالماً، زاهداً، عابداً، وقال ابن خراش: صدوق، وقال محمد بن سعد: ثقة بقية زمانه^(١).

الوجه الثالث: أن حديث عائشة محمول على النذر بدليل حديث ابن عباس، ولهذا قال الليث، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد: لا يصام عنه إلا النذر^(٢)؛ وذلك لأن النيابة تجري في العبادة حسب خفتها، والنذر أخف حكماً؛ لكونه لم يجب بأصل الشرع، وإنما أوجه النادر على نفسه^(٣).

وأجيب: بأنه ليس بينهما تعارض حتى يحمل العام على الخاص، فحديث ابن عباس صورة مستقلة سأل عنها من وقعت له، وأما حديث عائشة فهو تقرير قاعدة عامة، وقد وقعت الإشارة في حديث ابن عباس إلى نحو هذا العموم حيث قيل في آخره «فدين الله أحق أن يقضى»^(٤).

الوجه الرابع: أن حديث ابن عباس رضي الله عنه مضطرب في متنه، وقيل: في سنده.

ففي رواية: «إن السائل امرأة»، وفي رواية: «رجل»، وفي بعضها: «إن أمي ماتت»، وفي بعضها: «إن أختي ماتت»، وفي بعضها: «وعليها صوم

(١) طبقات ابن سعد ٥١٤/٧، طبقات خليفة ص ٢٩٥، علل أحمد ٨٨/١، تاريخ البخاري الكبير ٥/ترجمة رقم ١١٩٧، المعرفة والتاريخ ٤٦٣/٢، الجرح والتعديل ٥/ترجمة رقم ١٤٧٨، ثقات ابن حبان ١٤٢/٧، سير أعلام النبلاء ٨/٦.

(٢) المغني ٣٩٨/٤، فتح الباري ١٩٣/٤.

(٣) نصب الراية ٤٦٥/٢، وانظر: اللباب ٤٢٦/، معونة أولي النهى ٨٦/٣، ٨٧. وينظر: أحكام الفدية ص ٢٠٨.

(٤) فتح الباري ١٩٣/٤.

شهر»، وفي رواية: «صوم خمسة عشر يوماً»، وفي رواية: «صوم نذر»، وفي رواية: «صوم شهرين متتابعين»، فهذا اضطراب لا يكاد يُدفع^(١).

وذكر العيني: «أن فيه اضطراباً عظيماً يدلّ على وهم الرواة»^(٢).

وقال القاضي عياض: «واضطراب حديث ابن عباس يُسقط الحجة به، وتنبيه البخاري ومسلم على مختلف رواياتها، واضطراب رواته للتعليل لها»^(٣).

وقال القاضي ابن العربي: «واضطرب رواة هذا الحديث اضطراباً عظيماً، وهذا الاضطراب لا يخلو من أن يكون قصصاً عرضت، فنقل كل واحد حسبما بلغه، أو يكون سهواً من الراوي، أو يكون القوم إنما كانوا يحصون من الحديث ما لا بد منه، وغير ذلك لا يحصونه»^(٤).

وأشار العيني إلى أن اضطراب السند لا يضرّ، حيث أسنده أئمة ثقات، وإنما الكلام في اضطراب المتن، فإنه يورث الوهن^(٥).

ثم إن الاضطراب - كما يقول الشاطبي - يضعف الاحتجاج بالحديث إذا لم يعارض أصلاً قطعياً، فكيف إذا عارضه^(٦).

وأجيب عن هذا الوجه بما يلي:

أولاً: إن القدر المشترك من موضع الاحتجاج غير مختلف فيه، وهو

(١) إكمال المعلم ٤/١٠٥، عارضة الأحوذى ٣/٢٣٩، المفهم ٣/٢٠٩، الموافقات ٢/

٢٣٨، البنائة ٣/٣٦٣، فتح الباري ٤/١٩٤، عمدة القاري ١١/٦١، ٦٢،

الزرقاني على الموطأ ٢/١٨٦، معارف السنن ٥/٢٨٨، ٢٩٢، أحكام الفدية ص ٢٨٧.

(٢) عمدة القاري ١١/٦٢.

(٣) إكمال المعلم ٤/١٠٧.

(٤) العارضة ٣/٢٣٩.

(٥) عمدة القاري ١١/٦٢.

(٦) الموافقات ٢/٢٣٨.

جواز النيابة، فالاضطراب لا يقدر في موضع الاستدلال من الحديث؛ لأن الغرض منه: مشروعية الصوم، أو الحج عن الميت، ولا اضطراب في ذلك^(١).

قال العيني: «كيف لا يقدر؟ والحال أن الاضطراب لا يكون إلا من الوهم، وهو مما يُضعف الحديث»^(٢).

ثانياً: ورود حديث ابن عباس رضي الله عنهما بعدة ألفاظ لا يسمى اضطراباً لاحتمال وقوع السؤال أكثر من مرة، أما كون السائل امرأة أو رجلاً، والمسؤول عنه أختاً أو أمّاً فلا يقدر في موضوع الاستدلال من الحديث؛ لأن الغرض منه مشروعية الصوم أو الحج.

قال النووي: «واعتذر القاضي عياض عن مخالفة مذهبهم لهذه الأحاديث في الصوم عن الميت والحج عنه بأنه مضطرب، وهذا عذر باطل، وليس في الحديث اضطراب، وإنما فيه اختلاف جمعنا بينه كما سبق، ويكفي في صحته احتجاج مسلم به في صحيحه»^(٣).

ثالثاً: أما الاضطراب الناشئ بسبب كون السؤال وقع عن نذر، فمنهم من فسّره بالصوم، ومنهم من فسّره بالحج.

فقد أجاب عنه ابن حجر بقوله: «وقد ادعى بعضهم أن هذا الحديث اضطرب فيه الرواة عن سعيد بن جبير، فمنهم من قال: إن السائل امرأة، ومنهم من قال: رجل، ومنهم من قال: إن السؤال وقع عن نذر، فمنهم من فسّره بالصوم، ومنهم من فسّره بالحج لما تقدم في أواخر الحج، والذي يظهر أنهما قصتان، ويؤيده أن السائلة في نذر الصوم خثعمية كما في رواية أبي

(١) فتح الباري ٤/١٩٥، معارف السنن ٥/٢٩٢.

(٢) عمدة القاري ١١/٦٢.

(٣) شرح مسلم للنووي ٨/٢٦، ٢٧، وانظر: الزرقاني على الموطأ ٢/١٨٦.

حريز المعلقة، والسائلة عن نذر الحج جهنية كما تقدم في موضعه، وقد قدمنا في أواخر الحج أن مسلماً روى من حديث بريدة أن امرأة سألت عن الحج وعن الصوم معاً^(١).

رابعاً: إن سُلّم الاضطراب في حديث ابن عباس، فإن حديث عائشة وبُرَيْدة المرفوعين سلماً من ذلك، ومخرجان في الصحيح، فينبغي الاحتجاج بهما^(٢).

الوجه الخامس: قال البيهقي: «قال - أي: الشافعي - وإنما لم آخذ به - حديث ابن عباس -؛ لأن الزهري روى عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ نذراً ولم يسمه مع حفظ الزهري وطول مجالسة عبيد الله لابن عباس، فلما روى غيره عن رجل عن ابن عباس غير ما في حديث عبيد الله أشبهه أن لا يكون محفوظاً.

وأجاب البيهقي: «يعني به حديث الشافعي عن مالك عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله ﷺ فقال: إن أُمي ماتت وعليها نذر، فقال النبي ﷺ «اقضه عنها».

قال البيهقي: وهذا الحديث صحيح رواه البخاري ومسلم من رواية مالك وغيره عن الزهري، إلا أن في رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس «أن امرأة سألت» يعني: عن الصوم عن أمها، وكذلك رواه الحكم بن عيينة وسلمة بن كهيل عن مجاهد عن ابن عباس، وفي رواية عن مجاهد عن ابن عباس، وفي رواية عن مجاهد وعطاء وسعيد بن جبير عن ابن عباس، ورواه عكرمة عن ابن عباس، ورواه بريدة عن النبي ﷺ.

وقال في معرفة السنن والآثار: «قد ثبت جواز قضاء الصوم عن الميت

(١) فتح الباري ٤/١٩٥.

(٢) نيل الأوطار ٥/٣١٧.

برواية سعيد بن جبير ومجاهد وعطاء وعكرمة عن ابن عباس، وفي رواية أكثرهم» أن امرأة سألت «وقد ثبت الصوم عنه من رواية عائشة ورواية بريدة... فالأشبه أن تكون قصة السؤال عن الصيام بعينه غير قصة سعد بن عبادة التي سأل فيها عن نذر مطلق، كيف وقد ثبت الصوم عنه بحديث عائشة وحديث بريدة؟»^(١).

وقد أجاب النووي: «إن الشافعي إنما وقف على حديث ابن عباس من بعض طرقه، ولو وقف على جميع طرقه لم يخالف ذلك»^(٢).

الوجه السادس: أن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما أفتيا بالإطعام دون الصيام خلافاً لما روي، مما يدل على وجود الناسخ.

قال ابن الهمام: «وفتوى الراوي على خلاف مرويه بمنزلة روايته للناسخ، ونسخ الحكم يدل على إخراج المناط عن الاعتبار، ومما يؤيد النسخ وأنه الأمر الذي استقر الشرع عليه آخراً، قول الإمام مالك: ولم أسمع عن أحد من الصحابة، ولا من التابعين بالمدينة أن أحداً منهم أمر أحداً أن يصوم عن أحد، ولا يصلي عن أحد»^(٣).

وأجيب عن هذه المناقشة بما يلي:

أولاً: إن الآثار الواردة عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما في الإطعام فيها ضعف كما في تخريجها، أما رواية ابن عباس في المنع من الصيام، فتحمل في حق الحيّ جمعاً بين فتواه وروايته^(٤).

(١) السنن الكبرى ٢٥٦/٤، وانظر: معرفة السنن والآثار ٣٠٧/٦. ٣١٠، المجموع ٦/٣٤٠، أحكام الفدية ص ٣٥٠.

(٢) المجموع ٦/٣٤١.

(٣) فتح القدير ٢/٣٥٩.

(٤) المجموع ٦/٣٤١، فتح الباري ٤/١٩٤، تحفة الأحوذى ٣/٤٠٧.

وقد روي عنه خلاف هذا، حيث قال بجواز النيابة في الصلاة المنذورة عن الميت^(١).

فتعارضت أقواله عليه السلام حتى قال ابن عبد البر: «والنقل في هذا عن ابن عباس مضطرب»^(٢).

وقال ابن حجر: «فاختلف قوله، والحديث الصحيح أولى بالاتباع»^(٣).

ثانياً: قال ابن حجر: «والراجع أن المعتبر ما رواه لا ما رآه لاحتمال أن يخالف ذلك لاجتهاد، ومستنده فيه لم يتحقق، ولا يلزم من ذلك ضعف الحديث عنده، وإذا تحققت صحة الحديث لم يترك المحقق للمظنون»^(٤).

فقد يترك الصحابي اتباع ما روي لأسباب منها: أن يتأول فيما روى تأويلاً ما اجتهد فيه فأخطأ، فله الأجر مرة، أو يكون نسي ما روى فأفتى بخلافه، أو اعتقد لما روى معارضاً راجحاً في ظنه، أو تكون فتواه قبل الرواية، أو لغير ذلك من الأسباب، فإذا كان كل ذلك ممكناً، فلا يحل ترك ما افترض علينا اتباعه من سنة رسول الله عليه السلام، لما لم نؤمر باتباعه لو لم يكن فيه هذه العلل والاحتمالات، فكيف وكلها ممكن فيه؟^(٥).

ثالثاً: إن سُلّم القول بورود هذه المناقشة على روايات ابن عباس وعائشة عليهما السلام المرفوعة لثبوت القول بالإطعام عنهما أيضاً، خلافاً لرواياتهما المرفوعة.

فإن بُرِيدة رضي الله عنه روى مرفوعاً صحة الصوم عن الميت، كما سبق ذكر

(١) شرح السنة ٦/٣٢٧، التلخيص الحبير ٢/٢٢١، تحفة الأحوذى ٣/٤٠٧.

(٢) تحفة الأحوذى ٣/٤٠٧، وينظر: الاستذكار ١٠/١٦٨.

(٣) التلخيص الحبير ٢/٢٢١.

(٤) فتح الباري ٤/١٩٤.

(٥) أحكام الفدية ص ٢٨٦.

روايته، ولم يرد عنه القول بخلاف روايته، فينبغي العمل بها لسلامتها من معارضة راويه على حدّ قولهم.

الوجه السابع: إن هذه الأحاديث - على قلتها - معارضة لأصل قطعي ثابت في الشريعة، وهو: «أن التبعيدات الشرعية المحضة التي لا مدخل للمال فيها لا تقبل النيابة مطلقاً، ولا يغني فيها عن المكلف غيره، وعمل العامل لا يجتزي به غيره كالصلاة ونحوها».

وخبر الواحد متى ورد مخالفاً لنفس الأصول لم يقبل^(١).

ولم تبلغ الأحاديث مبلغ التواتر اللفظي ولا المعنوي، فلا يعارضُ الظن القطعي، كما أن خبر الواحد لا يعمل به، إلا إذا لم يعارضه أصل قطعي. وقد اعتبر الشاطبي هذا الوجه هو نكتة الموضوع، وهو المقصود في المسألة^(٢).

وقال ابن العربي: «إن مراعاة القواعد أولى من مراعاة الألفاظ»^(٣).

وأجيب عن هذه المناقشة بما يلي:

أولاً: قال ابن تيمية: «ودلالة القياس الصحيح توافق دلالة النص، فكل قياس خالف دلالة النص فهو قياس فاسد، ولا يوجد نص يخالف قياساً صحيحاً، كما لا يوجد معقول صريح يخالف المنقول الصحيح».

ومن كان متبحراً في الأدلة الشرعية أمكنه أن يستدل على غالب الأحكام بالمنصوص وبالأقيسة، فثبت أن كل واحد من النص والقياس دل على هذا الحكم، كما ذكرناه من الأمثلة، فإن القياس يدل على تحريم كل مسكر، كما

(١) تأسيس النظر ص ١٤١، القواعد الفقهية للمجددي ص ٧٩، أحكام الفدية ص ٢٨٦.

(٢) الموافقات ٢/٢٤٠.

(٣) تحفة الأحوذى ٣/٢٤١، أحكام الفدية ص ٢٨٨.

يدل النص على ذلك، فإن الله حرم الخمر؛ لأنها توقع بيننا العداوة والبغضاء وتصدنا عن ذكر الله وعن الصلاة، كما دل القرآن على هذا المعنى^(١).

ثانياً: الحديث إذا ثبت فهو أصل شرعي بنفسه يجب اعتباره؛ لأن الذي أوجب اعتبار الأصول: إنما هو نص صاحب الشرع عليها، وهو موجود في الحديث، فيجب اعتباره، فإذا ثبت كونه أصلاً بنفسه، فكيف يقال: إن الأصل يخالف نفسه؟ بل إن هذا الأصل يقدم على الأصل القطعي المستنبط؛ لأنه قول معصوم بخلاف الأصل المستنبط، فهو ليس بمعصوم^(٢).

ثالثاً: إن الأصول والقواعد الشرعية - وإن كانت قطعية - فهي مستنبطة أصلاً من نصوص الكتاب والسنة، ومتفرعة منها، فالسنة أصل قائم بنفسه، والقياس فرع، فكيف يُرد الأصل بالفرع، ويكون الفرع مقياساً للحكم على الأصل^(٣)!

رابعاً: وقولهم: الأصول المستنبطة مقدمة لإفادتها القطع بخلاف الخبر، فإنه يفيد الظن، فيجاب عنه: بعدم التسليم؛ فخير الواحد يفيد العلم.

الوجه الثامن: إن المراد بالصوم في الأحاديث: الصوم عنه حقيقة، ولكنه صيام إهداء الثواب دون الصيام نيابة، فيصوم الولي ويجعل ثواب الصوم للميت، ولفظة «عن» كما في الرواية: «صومي عن أمك» تدلّ على النيابة، وتأتي للإثابة أيضاً، كما في صحيح البخاري في صدقة الفطر: «وكان ابن عمر رضي الله عنهما يعطي عن الصغير والكبير»^(٤) (٥).

- (١) مجموع الفتاوى ٢٨٨/١٩.
- (٢) إعلام الموقعين ٢/٣٣٠، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ص ٥٠٥، تخریج الفروع على الأصول للزنجاني ص ٣٦٢، فتح الباري ٤/٣٦٦، أحكام الفدية ص ٢٨٨.
- (٣) فتح الباري ٤/٣٦٦، إعلام الموقعين ٢/٣٣٠.
- (٤) صحيح البخاري. كتاب صدقة الفطر: باب صدقة الفطر على الحر والمملوك ١٥١١.
- (٥) معارف السنن ٥/٢٨٧.

وأجيب: بأن هذا نوع تكلف ظاهر، وصرف للدليل عن ظاهره، ولا دليل أو قرينة راجحة على هذا الحمل، فالحديث بظاهره صريح في المراد، وهو جواز الصوم نيابة عن الميت، سواء كان صوم الولي تطوعاً أم وجوباً، ولا حاجة لتأويله وصرفه عن هذا الظاهر.

الوجه التاسع: إن الأحاديث فيها الأمر بالصيام فقط، والقائلون بهذه الأحاديث قالوا بالتخيير بين الصوم والإطعام، وليس في الأحاديث حكم الإطعام، بل أمر بالصيام لا غير، فكأنهم تركوا العمل بالأحاديث الناطقة بشيء واحد وهو الصيام بعد ذهابهم للتخيير^(١).

وأجيب: بأنه لا مانع من القول بالتخيير مراعاة للأدلة الأخرى الواردة في الإطعام؛ إذ ليس في المرفوع منع من الإطعام، وبالتالي فإن في التخيير عملاً بالأدلة جميعاً، والعمل أولى من الإهمال^(٢).

الوجه العاشر: أنه معارض لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾^(٣)، وبقوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾^(٤).

وسياتي الجواب عن هذا الوجه.

الوجه الحادي عشر: أن مالكا لم يجد عمل المدينة عليه^(٥).

وأجيب: بأن عمل المدينة مختلف في الاحتجاج به.

الوجه الثاني عشر: ذكر الشاطبي أن من العلماء من تأول هذه الأحاديث على وجه يوجب ترك اعتبارها مطلقاً، وذلك أنه قال: «سبيل الأنبياء - صلوات

(١) معارف السنن ٥/٢٩٣.

(٢) أحكام الفدية ص ٢٨٨.

(٣) من آية ١٦٤ من سورة الأنعام.

(٤) آية ٣٩ من سورة النجم.

(٥) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٥/٢٩٦.

الله عليهم - أنهم لا يمنعون أحداً من فعل الخير، يريد أنهم سُئلوا عن القضاء في الحج والصوم، فأنفذوا ما سُئلوا فيه من جهة كونه خيراً، لا من جهة أنه جازٍ عن المنوب عنه»^(١).

ويمكن الجواب عنه: بأنه توجيه بعيد للأحاديث، وفيه تكلف ظاهر، ويحتاج إلى دليل أو قرينة، فضلاً عما فيه من مساس بمقام الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - كما لا يخفى، ولقوله ﷺ في الحديث: «أرأيت لو كان على أبيك دين...» إلى أن قال: «فدين الله أحق أن يقضى» أي: إن قضاء الدين كما يكون مجزئاً عن المنوب عنه اتفاقاً، فكذا قضاء الصوم قياساً عليه^(٢).

الوجه الثالث عشر: إنه يحتمل أن تكون هذه الأحاديث خاصة بمن كان له تسبب في تلك الأعمال، كما إذا أمر بأن يُحجَّ عنه، أو أوصى بذلك، أو كان له فيه سعي، حتى يكون موافقاً لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾^{(٣)(٤)}.

ويمكن الجواب عنه: بأنه لا دليل على هذا التخصيص، والمقرر في القواعد الأصولية: أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب^(٥).

٦ - القياس على الحج؛ لأن الصيام عبادة تجب الكفارة على من أفسدها، فشرع أن يقضى عنه قياساً على الحج^(٦).

(١) الموافقات ٢/٢٣٩.

(٢) أحكام الفدية ص ٢٨٨.

(٣) آية ٣٩ من سورة النجم.

(٤) الموافقات ٢/٢٣٩.

(٥) المستصفى ٢/٢١، إرشاد الفحول ص ١١٧، أحكام الفدية ص ٢٨٩.

(٦) ينظر: الحاوي ٣/٤٥٣، المجموع ٦/٣٣٧، البيان ٣/٥٤٦.

وذكر ابن حزم أن الميت يُحج عنه إن أوصى بذلك، فكيف لا يصام عنه إن أوصى بذلك؟ مع أنهما عمل بدني، وللمال في إصلاح ما فسد منهما مدخل بالهدي، أو الإطعام، أو العتق^(١).

ونوقش: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن الحج تدخله النيابة في الحياة عند العجز الدائم إلى الموت، أما الصوم فلا تدخله النيابة في الحياة مطلقاً إجماعاً سواء مع القدرة أو العجز، وأيضاً فإن للمال مدخلاً في الحج بخلاف الصوم^(٢).

٧ - أن النيابة جازت في الصلاة في الحج عن الغير، فكذلك الصوم. ونوقش هذا الاستدلال: بأن الأصل المقيس عليه موضع خلاف بين العلماء.

٨ - إن أوصى الميت بالصيام عنه، وجب ذلك على الولي؛ لعموم قوله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةِ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ﴾^(٣)، فيصوم عنه تنفيذاً لوصيته^(٤).

ونوقش: بأن تنفيذ الوصية واجب بالاتفاق، وهذا أمر مسلم لظاهر الآية، ولا يُسَلَّم القول بأنه يكون بالصيام عنه، وإنما يكون بالإطعام الذي يقوم مقام الصيام؛ لأدلة أخرى سيأتي ذكرها في أدلة القول الثاني.

٩ - قياساً على الدين، يقضى عنه بعد الموت، فيجزئ اتفاقاً، فكذا الصوم بجامع أن كلاً منهما تفرغ للذمة من الواجب، فإن النبي ﷺ شبه قضاء الصوم عن الميت بقضاء الدين عنه^(٥)، فولى الميت لما عمل العمل لنفسه

(١) المحلى ٤١٥/٦.

(٢) النيابة ٣/٣٦٤، الحاوي ٣/٤٥٣، المجموع ٦/٣٣٩، تفسير القرطبي ٢/٢٨٦، المفهم ٣/٢٠٩.

(٣) من آية ١٢ من سورة النساء.

(٤) المحلى ٦/٤١٣، ٤١٦.

(٥) سبق تخريجه.

وصيَّره للميت انتفع الميت بثوابه، كما أن الدين يقضيه الإنسان عن غيره من مال حصَّله لنفسه^(١).

أدلة القول الثاني:

١ - قوله تعالى: ﴿وَلَا تُزْرُ وَارِزَةٌ وَذَرَّ أُخْرَىٰ﴾^(٢)، وقوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾^(٣).

ونحوهما من الآيات الدالة على أن الإنسان لا يتحمل جريرة غيره، ولا ينتفع بعمل غيره، وعليه فلا يصوم أحد عن أحد.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن هذه الآيات عامة، والأحاديث الدالة على جواز الصوم نيابة عن الميت خاصة، والخاص مقدم على العام.

٢ - قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾^(٤).

وجه الدلالة: أن الإطعام هو بدل الصيام في نظر الشارع عند العجز، إما في الحياة كما هو عبارة النص، أو بالموت كما هو إشارة النص، وربما يكون في الموت بدلالة النص، حيث إن العجز أقوى، فتكون دلالة الآية في الموتى من باب الأولى.

بدليل أن الثابت عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الآية محكمة في حق الشيخ الفاني فعليه الفدية، ولو كانت النيابة جائزة لما كان القول بوجوب الفدية عليه، مما يدل على أن الإطعام هو حَلَف عن الصوم في الشرع، وأنه المناسب للصوم أكثر من غيره^(٥).

(١) صحيح ابن خزيمة ٣/ ٢٧١ باب (١١٩)، المفهم ٣/ ٢١٠، إعلام الأنام ص ٤٣٠.

(٢) من الآية ١٦٤ من سورة الأنعام.

(٣) من الآية ٣٩ من سورة النجم.

(٤) من آية ١٨٤ من سورة البقرة.

(٥) شرح مشكل الآثار ٦/ ١٧٧، بداية المجتهد ١/ ٥٠٦، ٥١٤، معارف السنن ٥/ ٢٩١،

أحكام الفدية ص ٢٨٩.

ونوقش: بأن التفسير المأثور عن الصحابة أن الآية محمولة على من يطيق الصوم بكلفة ومشقة شديدة، كالشيخ الفاني ونحوه ممن يعجز عن الصوم كلياً، فعليه الفدية في حياته، فلم تتعرض الآية لما بعد الموت فيما يظهر^(١).

٣ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»^(٢).

وجه الدلالة: دل الخبر على أن الميت لا ينتفع بعد مماته إلا بما ورد ذكره فيه، وقد جاء الذكر بصيغة الحصر، فلا ينتفع بالصوم عنه لعدم ذكره في الحديث^(٣).

فلما حصر انتفاع الميت فيها دل على أن غيرها لا ينتفع منه، ومن ذلك الصيام، فلو صام عنه وليه لم يقبل.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن عمل الميت ينقطع بموته، وأنه لا يستفيد إلا من هذه الأمور الثلاثة كامتداد لأعماله في الدنيا، والحديث لم يتعرض لعمل غيره عنه، وانتفاعه منه، أو عدم انتفاعه، لذا فإن حكم انتفاعه بعمل غيره يستفاد من أدلة أخرى، ومن ذلك قضاء الصيام عنه، يقال: بجوازه نظراً لوجود ما يدل عليه من النصوص الشرعية السابقة.

٤ - ما روي عن أبي مالك الأشجعي أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن من كان مريضاً في شهر رمضان ثم مات، فقال ﷺ: «إن كان قبل أن يطيق الصوم، فلا شيء عليه، وإن أطاق الصوم ولم يصم حتى مات فليقض عنه»^(٤).

(١) أحكام الفدية ص ٢٨٨.

(٢) تقدم تخريجه برقم (٧).

(٣) المنتقى ٦٣/٢.

(٤) سبق تخريجه برقم (٢٨٠).

قال السرخسي والكاساني: «المراد القضاء عنه بالإطعام لا بالصوم»^(١).
 (٢٩٠) ٥ - ما رواه عبد الرزاق عن الأسمي، عن الحجاج بن أرطاة،
 عن عبادة بن نسي رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «من مرض في رمضان فلم يزل
 مريضاً حتى مات لم يطعم عنه، وإن صح فلم يقضه حتى مات أطعم عنه»^(٢).
 ونوقش هذا الاستدلال من وجوه:

الأول: أنه مرسل ضعيف أيضاً.

ثانياً: أنه ليس فيه ما يمنع الصوم عن الميت؛ إذ فيه الإطعام فقط.
 (٢٩١) ٦ - ما رواه الترمذي من طريق محمد، عن نافع، عن ابن عمر
رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل
 يوم مسكين»^(٣).

(١) المبسوط ٨٩/٣، البدائع ١٠٣/٢.

(٢) مصنف عبد الرزاق ٢٣٧/٤ برقم ٧٦٣٥.

وذكره ابن حزم في المحلى ٤١٥/٦، ٤١٧ من طريق عبد الرزاق.
 وضعفه بثلاث علل: أحدها أنه مرسل، والثانية: أن فيه الحجاج بن أرطاة، وهو
 ساقط، والثالثة: أن فيه إبراهيم بن أبي يحيى وهو كذاب.

(٣) سنن الترمذي في الصوم: باب ما جاء في الكفارة (ح ٧١٨).
 وأخرجه ابن ماجه في الصيام: باب من مات وعليه صيام (١٧٥٧) عن محمد بن
 يحيى، عن قتيبة، به، بنحوه، إلا أنه سمي محمداً بابن سيرين.
 وأخرجه ابن خزيمة (٢٠٥٦) من طريق صالح بن عبد الله الترمذي،
 والبيهقي في السنن الكبرى ٢٥٤/٤ من طريق أبي عاصم البجلي،
 كلاهما (صالح، وأبو عاصم) عن عبثر، به، بنحوه.
 وأخرجه ابن خزيمة (ح ٢٠٥٧)، والبيهقي في الكبرى ٢٥٤/٤ من طريق يزيد بن
 هارون، عن شريك، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، به، بنحوه، إلا أن
 شريكاً قال في حديثه: «فليطعم عنه لكل يوم نصف صاع من بر».
 وأخرجه البيهقي ٢٥٤/٤ من طريق جويرية بن أسماء، ويحيى بن سعيد،

دل الحديث على أن الميت الذي عليه صوم يطعم عنه بدل الصيام.

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: أنه ضعيف كما في تخريجه.

= كلاهما عن نافع،

والبيهقي في ٢٥٤/٤ من طريق القاسم بن محمد،

والبيهقي في المعرفة ٤٠٤/٣ من طريق عبيد الله بن الأحنس،

ثلاثتهم (نافع، والقاسم، وعبيد الله) عن ابن عمر موقوفاً، إلا أن حديث جويرة مطول، وزاد فيه: «فليطعم عنه مكان كل يوم أفطره من تلك الأيام مسكيناً مداً من حنطة، فإن أدركه رمضان عام قابل قبل أن يصومه فأطاق صوم الذي أدرك فليطعم عما مضى كل يوم مسكيناً مداً من حنطة وليصم الذي استقبل».

الحكم على الحديث: الحديث ضعيف؛ لما يلي:

الأول: أن ذكر ابن سيرين فيه وهم، نص على ذلك المزي (تحفة الأشراف ٢٢٧/٦)

وإنما هو محمد بن أبي ليلى، وقد ذكره الترمذي ولم ينسبه، ثم قال: ومحمد هو

عندي ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وكذلك قال ابن خزيمة، وابن عدي (السنن ٣/

٩٧، صحيح ابن خزيمة ٢٧٣/٣، الكامل ٣٧٤/١).

وقال الحافظ: بعد نقل قول الترمذي، ورواه ابن ماجه من هذا الوجه ووقع عنده عن

محمد بن سيرين بدل محمد بن عبد الرحمن وهو وهم منه أو من شيخه، وقال

الدارقطني: المحفوظ وقفه على ابن عمر، وتابعه البيهقي على ذلك (التلخيص الحبير

٢٠٨/٢).

ومما يدل على ذلك رواية شريك عن ابن أبي ليلى.

الثاني: أشعث بن سوار، قال الحافظ: ضعيف (التقريب ص ٥٢)، ولذلك قال

الترمذي عن حديثه: هذا لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، والصحيح عن ابن عمر

موقوف من قوله (السنن ٣/٩٧).

الثالث: أن الحديث مداره على ابن أبي ليلى، وهو صدوق سيئ الحفظ جداً (التقريب

ص ٤٢٦).

وقد حكم البيهقي أنه أخطأ في رفعه، وقال: محمد بن عبد الرحمن كثير الوهم، وإنما

رواه أصحاب نافع، عن ابن عمر من قوله (السنن الكبرى ٤/٤٢٤).

قال النووي رحمته الله: «ليس بثابت، ولو ثبت أمكن الجمع بينه وبين هذه الأحاديث (أدلة القول الأول) بأن يحمل على جواز الأمرين»^(١).

وقال البيهقي - رحمته الله -: «وفيما روى عنهما في النهي عن الصوم عن الميت نظر، والأحاديث المرفوعة أصح إسناداً وأشهر رجالاً، وقد أودعها صاحبها الصحيح كتابيهما، ولو وقف الشافعي - رحمته الله - على جميع طرقها وتظاهرها، لم يخالفها - إن شاء الله تعالى»^(٢).

الثاني: لو سلم بصحة الحديث فلا يدل على منع الصيام للميت، وإنما فيه الأمر بالإطعام، وقد ثبت الأمر بالصيام كما في أدلة القول الأول.

٧ - ما رواه البيهقي من طريق محمد بن إسحاق قال: حدثنا روح قال: حدثنا عبيد الله بن الأحنس، عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «من مات وعليه صيام رمضان، فليطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً مداً من حنطة»^(٣).

٨ - (٢٩٢) ما رواه عبد الرزاق عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «من تتابعه رمضان آخر وهو مريض لم يصح بينهما، قضى الآخر منهما بصيام، وقضى الأول منهما بإطعام مد من حنطة، ولم يصم»^(٤).

٩ - ما رواه الإمام مالك بلاغاً، عن ابن عمر رضي الله عنهما: «لا يُصلي أحدٌ عن أحد، ولا يصوم أحدٌ عن أحد»^(٥).

(١) شرح مسلم للنووي ٢٦٨/٨.

(٢) السنن الكبرى ٢٥٧/٤.

(٣) سبق تخريجه برقم (٢٨٣).

(٤) مصنف عبد الرزاق ١٨٠/٤.

رواه الدارقطني في السنن ١٨١/٣ من طرق عن نافع، به، بنحوه.

وعبد الرزاق من طريق يحيى بن سعيد، عن ابن عمر بنحوه.

وإسناده صحيح.

(٥) سبق تخريجه برقم (٢٧٥).

(٢٩٣) ١٠ - ما رواه ابن حزم عن حماد بن سلمة، عن أيوب السخيتاني، عن أبي يزيد المدني: «أن رجلاً قال لأخيه عند موته: إن علي رمضانين لم أصمهما، فسأل أخوه ابن عمر رضي الله عنهما فقال: بدنتان مقلدتان، ثم سأل ابن عباس، فقال ابن عباس رضي الله عنهما: يرحم الله أبا عبد الرحمن ما شأن البدن وشأن الصوم، أطعم عن أخيك ستين مسكيناً»^(١).

(٢٩٤) ١١ - ما رواه عبد الرزاق عن معمر، عن جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران قال: كنت جالساً عند ابن عباس رضي الله عنهما فجاءه رجل فقال: تتابع علي رمضانان، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «تالله أكان هذا؟ قال: نعم، قال: لا، قال: فذهب، ثم جاء آخر فقال: إن رجلاً تتابع عليه رمضانان قال: تالله أكان هذا؟ قال: نعم، قال ابن عباس رضي الله عنهما: إحدى من سبع^(٢)، يصوم شهرين، ويُطعم ستين مسكيناً»^(٣).

١٢ - ما رواه عبد الرزاق عن الثوري، عن أبي حصين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال في الرجل المريض في رمضان فلا يزال مريضاً

(١) المحلى ٤/٤٢٥.

ورواه أبو بكر الجصاص، عن حماد بن سلمة به (أحكام القرآن ١/٢٦٢).

وإسناده حسن.

(٢) إحدى من سبع: يعني اشتد الأمر فيه، ويريد به إحدى سني يوسف عليه السلام المجدبة، فشبه حاله بها في الشدة، أو من الليالي السبع التي أرسل الله فيها العذاب على عاد (النهاية في غريب الأثر ١/٢٧).

(٣) مصنف عبد الرزاق ٤/١٨٠.

رواه البيهقي في السنن الكبرى ٤/٤٢٢، وفي معرفة السنن والآثار ٣/٤٠١ من طريق شعبة عن الحكم، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس بنحوه.

والدارقطني في السنن ٣/١٨٠ من طريق ابن عيينة، عن أبي إسحاق، عن مجاهد، عن ابن عباس بنحوه.

وإسناده صحيح.

حتى يموت قال: «ليس عليه شيء، فإن صح فلم يصم حتى مات أطعم عنه كل يوم نصف صاع من حنطة»^(١).

١٣ - ما رواه عبد الرزاق عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد ابن عبد الرحمن بن ثوبان الأنصاري، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن رجل مات وعليه قضاء، وعليه نذر صيام شهر آخر قال: «يُطعم عنه ستون مسكيناً»^(٢).

(٢٩٥) ١٤ - ما رواه الطحاوي قال: حدثنا روح بن الفرغ، ثنا يوسف ابن عدي، نا عبيدة بن حميد، عن عبد العزيز بن رفيع، عن عمرة ابنة عبد الرحمن قالت: سألت عائشة رضي الله عنها، فقلت لها: إن أمي توفيت وعليها رمضان أيصلح أن أقضي عنها؟ فقالت: «لا، ولكن تصدقي عنها مكان كل يوم على مسكين، خير من صيامك عنها»^(٣).

قال البيهقي: وروي من وجه آخر عن عائشة رضي الله عنها: «لا تصوموا عن موتاكم، وأطعموا عنهم»^(٤).

(١) سبق تخريجه برقم (٢٨١).

(٢) سبق تخريجه برقم (٢٨٤).

(٣) مشكل الآثار للطحاوي (١٤٢/٣).

وأخرجه ابن حزم في المحلى (٤٢٢/٤) من طريق ابن أبي شيبه، عن جرير بن عبد الحميد، عن عبد العزيز بن رفيع، عن عمرة... به. وهذا إسنادٌ حسن.

وعبيدة بن حميد: هو الحذاء، رمز له في التقريب بـ (صدوقٌ نحويٌّ ربما أخطأ). وقد تويع برواية سلمة بن كهيل، عن عمارة بن عمير، عن مولاة لآل بني عصفير، عن عائشة.

وقد تصحّف اسمه في «المشكل» إلى عُبيد بن حميد.

(٤) ذكره البيهقي في السنن الكبرى (٢٥٧/٤) تعليقاً بصيغة التمريض. وقال عنه الحافظ ابن حجر في الفتح (٢٤٣/٤): «ضعيفٌ جداً». فتح الباري (٤/١٩٤)، ونيل الأوطار (٢٣٦/٤).

ووجه الدلالة من هذه الآثار: هي ظاهرة الدلالة على المراد، بل هي في حكم المرفوع؛ لأنها في أمر لا مجال فيه للاجتهاد، فالظاهر من حال الصحابة أنهم لم يقولوا بذلك إلا توفيقاً.

١٥ - ما رواه النسائي من طريق يزيد - وهو ابن زريع - حدثنا حجاج الأحول، حدثنا أيوب بن موسى، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس رضي الله عنهما: «لا يُصلي أحدٌ عن أحد، ولا يصوم أحدٌ عن أحد، ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مداً من حنطة»^(١).

١٦ - ما رواه عبد الرزاق عن ابن التيمي، عن أبيه، أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «إذا مات الرجل وعليه صيام رمضان آخر أطعم عنه عن كل يوم نصف صاع من بر»^(٢).

١٧ - إجماع أهل المدينة على عدم جواز النيابة في الصوم.

يقول الإمام مالك: «ولم أسمع عن أحد من الصحابة، ولا من التابعين بالمدينة أن أحداً منهم أمر أحداً يصوم عن أحد، ولا يصلي عن أحد، وإنما يفعل كل أحد لنفسه، ولا يعمله أحد عن أحد»^(٣).

ونوقش هذا الاستدلال: بقول ابن القيم: «وأما قوله: وهو أمر مجمع عليه عندنا لا خلاف فيه» فمالك رضي الله عنه لم يحك إجماع الأمة من شرق الأرض وغربها، وإنما حكى قول أهل المدينة فيما بلغه، ولم يبلغه خلاف بينهم، وعدم اطلاعه رضي الله عنه على الخلاف في ذلك لا يكون مسقطاً لحديث رسول الله، بل لو أجمع عليه أهل المدينة كلهم لكان الأخذ بحديث المعصوم أولى من الأخذ بقول أهل المدينة الذين لم تضمن لنا العصمة في قولهم دون الأمة،

(١) سبق تخريجه برقم (٢٧٦).

(٢) سبق تخريجه برقم (٢٨٢).

(٣) فتح القدير ٢/٣٥٩، نصب الراية ٢/٢٦٤، فتح الباري ٤/١٩٤.

ولم يجعل الله ورسوله أقوالهم حجة يجب الرد عند التنازع إليها، بل قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾^(١).

وإن كان مالك وأهل المدينة قد قالوا: «لا يصوم أحد عن أحد، فقد روى الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه أفتى في قضاء رمضان يطعم عنه، وفي النذر يصام عنه»^(٢).

وأيضاً الزهري من أهل المدينة، وله قول خلاف ما عليه أهل المدينة^(٣).

فقد روي عن الزهري في رجل مات، وعليه نذر صيام، فلم يقضه، قال: «يصوم عنه بعض أوليائه»^(٤).

١٨ - إن الفدية ما قام مقام الشيء وأجزأ عنه، وبالتالي يختص وجوبها بمن لا يجب عليه القضاء، كالشيخ الفاني لعجزه الدائم، وبمن مات مفراً قبل أن يقضي^(٥).

١٩ - إن الصوم لما فاته مسّت الحاجة إلى الجابر، وتعذر جبره بالصوم؛ لأن الميت لا يستطيعه فيجبر بالفدية، وتجعل الفدية مثلاً للصوم شرعاً، والمال الذي تركه الميت يمكن به سداد هذا الدين الذي لله عليه، فحينئذ يجب عليه الإطعام^(٦).

(١) من آية ٥٩ من سورة النساء.

(٢) الروح ص ١٣٧.

(٣) معارف السنن ٥/٢٩٢.

(٤) المصنف للصنعاني ٤/٢٤٠.

(٥) أحكام القرآن للجصاص ١/٢١١.

(٦) البدائع ٢/٩٧، شرح عمدة الفقه للشنقيطي ص ٣١.

٢٠ - ولأن معنى العبادة في الصوم في الابتداء بما هو شاق على بدنه، وهو الكف عن اقتضاء الشهوات، ومدى خضوع النفس وتذللها لخالفها، والنيابة تنافي هذا المقصود وتضاده^(١).

٢١ - إن الأصل العام في الشرع: عدم صحة النيابة في العبادات البدنية المحضنة، وعدم فراغ الذمة بعمل شخص آخر، وأن كل نفس إنما تجزي بما كسبت، لا بما كسبت غيرها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا نُزِرُ وَأَرْزُقُ وَرَزَقْنَاهُ﴾^(٢)، ولقوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾^(٣).

٢٢ - أن الصوم عبادة لا تجزي النيابة في أدائها في حال الحياة، فكذلك بعد الموت كالصلاة^(٤).

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: يسلم أنه ليس للإنسان إلا ما سعى، ولكن الله ورسوله ﷺ حكما أن له من سعي غيره عنه، والصوم من جملة ذلك؛ إذ يجوز بالاتفاق الحج عن الميت، والإعتاق عنه، والتصدق عنه، وإن لم يوص، وأجر كل ذلك له ولاحق به، فكيف لا يجوز الصوم، حتى وإن أوصى؟ فكما إذا أوصى بالحج يحج عنه، كذا الصوم مثله إذا أوصى؛ لأنه داخل فيما سعى، وحيث إن للمال مدخلا في جبر ما نقص من الحج، فله مدخل في جبر ما نقص من الصوم بالإطعام والعتق.

الثاني: أنها تعليقات عقلية في مقابلة النصوص، فلا تقوم بها حجة.

(١) انظر: المبسوط ١٥٧/٤.

(٢) من آية ١٦٤ من سورة الأنعام.

(٣) آية ٣٩ من سورة النجم.

(٤) الاستذكار ١٠/١٧٣، معالم السنن ٢/١٠٥، عمدة القاري ١١/٦٠، المغني ٤/

كما أنها قياس، والقياس في العبادات محل خلاف.

واستدل من اشترط الوصية لوجوب الإطعام بما يلي:

١ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «من مات وعليه صيام شهر رمضان، فليطعم مكان كل يوم مسكيناً»^(١).

٢ (٢٩٦) - وحديث ابن عباس رضي الله عنهما في رجل أدركه رمضان، وعليه صوم رمضان، قال: «يصوم هذا، ويطعم عن ذلك كل يوم مسكيناً ويقضيه»^(٢).

٣ (٢٩٧) - وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه في رجل مرض ثم صح، ولم يصم حتى أدركه رمضان آخر، قال: «يصوم الذي أدركه ويطعم عن الأول لكل يوم مداً من حنطة لكل مسكين، فإذا فرغ في هذا صام الذي فرط فيه»^(٣).

فهذه الآثار تدل على أن المفطر الحي الذي أدركه رمضان الآخر قبل أن يصوم ما عليه، تلزمه الكفارة، فكذا من مات قبل أن يصوم.

٤ - قال الكاساني: «إن العبادة لا تتأدى إلا باختيار من عليه إما بمباشرة بنفسه، أو بأمره، أو إنايته غيره، فيقوم النائب مقامه، فيصير مؤدياً بيد النائب، وإذا أوصى فقد أناب، وإذا لم يوص فلم يُنب، فلو جعل الوارث نائباً عنه شرعاً من غير إنايته لكان ذلك إناية جبرية، والجبر ينافي العبادة؛ إذ العبادة فعل يأتيه العبد باختياره»^(٤).

(١) تقدم تخريجه برقم (٢٨٣، ٢٩١).

(٢) أخرجه الدارقطني ١٩٧/٢، والبيهقي ٢٥٣/٤، قال النووي: «وإسناد ابن عباس صحيح».

(٣) أخرجه عبد الرزاق ٢٣٤/٤، والدارقطني ١٩٦/٢، والبيهقي ٢٥٣/٤، وقال الدارقطني: إسناده صحيح موقوف. وانظر: حاشية الروض المربع ٣٦٩/٤، ٣٧٠.

(٤) البدائع ٥٣/٢.

والاختيار إنما يكون في الإيصاء دون الوراثة؛ لأن الوراثة جبرية لا اختيار فيها، فاشترط الإيصاء حتى يتحقق الاختيار في حال الحياة؛ إذ إن بعد الموت ليس هناك مجال للاختيار^(١).

٥ - قال ابن الهمام: «لأن هذه بين عقوبة وعبادة، فما كان عبادة فشرط إجرائها النية ليتحقق أداؤها مختاراً، فيظهر اختياره الطاعة من اختياره المعصية الذي هو المقصود من التكليف، وفعل الوارث من غير أمر المبتلى بالأمر والنهي لا يحقق اختياره، بل لما مات من غير فعل ولا أمر به فقد تحقق عصيانه بخروجه من دار التكليف ولم يمثل، وذلك يقرر عليه موجب العصيان؛ إذ ليس فعل الوارث الفعل المأمور به فلا يسقط به الواجب، كما لو تبرع به حال حياته وما كان فيها مع ذلك معنى العقوبة، فلا يخفى أنه فات فيه الأمران؛ إذ لم يتحقق إيقاع ما يستشقه منه ليكون زاجراً له»^(٢).

واستدل من أوجب الإطعام ولو لم يوص بما يلي:

١ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله: «إن أمي ماتت وعليها صوم شهر فأقضيه عنها؟ قال: «نعم، فدين الله أحق أن يقضى»^(٣).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ شبه الصوم بالدين، والدين يجب قضاؤه عن الميت أوصى أو لم يوص، فكذا بدله وهو الإطعام.

٢ - القياس على الحج، وذلك أنه يحج عن من لم يحج أو وصى أو لم يوص.

٣ - أن الإطعام فيه حق لله وحق للآدمي، وحق العبد الواجب وصوله

(١) البدائع ١/١٠٣، الهداية مع الفتح ٢/٣٥٨، تبيين الحقائق ١/٣٣٥، البناية ٣/٣٦١.

(٢) فتح القدير ٢/٣٥٩.

(٣) سبق تخريجه برقم (٢٨٧).

إلى مستحقه، ولهذا لو ظفر به الغريم أخذه ويبرأ من عليه بذلك، ولو تبرع به أجنبي في حياته صح، وبرئت ذمته، فلا يسقط حق العبد بالموت^(١).

ودليل من قال يخرج الإطعام من ثلث التركة:

١ - إن الصوم فعل مكلف به، وقد سقطت الأفعال بالموت، فصار الصوم كأنه سقط في حق أحكام الدنيا، فكانت الوصية بأداء الفدية عن الصوم تبرعاً ابتداءً، بدليل أنه لو لم يوص لم يجب عليه، ولا على الوارث شيء، فإذا كانت تبرعاً اعتبرت من الثلث كسائر الوصايا بالقرب، حيث تعتبر من الثلث^(٢)؛ لحديث: «الثلث كثير»^(٣).

٢ - إنه لو جاز له ذلك في رأس ماله لأخر المتوفى مثل ذلك من الأمور الواجبة عليه، حتى إذا حضرته أسباب الوفاة، وصار المال لورثته، سمي مثل هذه الأشياء التي لم يكن يتقاضاها منه متقاض، بل يُؤمر بها بدون قضاء، فلو كان ذلك جائزاً له لأخر هذه الأشياء حتى إذا كان عند موته سمّاها، وعسى أن يحيط بجميع ماله، فليس له ذلك لإضراره بالورثة واتهامه على الاعتراف بذلك عند الموت لقصد حرمانهم^(٤)، فتخرج من الثلث سداً للذريعة.

ودليل من قال الإطعام من جميع المال:

اعتبار هذا الدين، أي: الفدية، بديون العباد، بجامع أن كلاً منهما حق مالي تجري فيه النيابة، فكما أن ديون العباد تخرج من جميع المال، فكذلك الفدية^(٥).

(١) ينظر: تبين الحقائق ١/٣٣٥، العناية ٢/٣٥٨، فتح القدير ٢/٣٥٩.

(٢) الهداية مع الفتح ٢/٣٥٨، الكفاية ٢/٢٧٨.

(٣) سبق تخريجه برقم (٣).

(٤) موطأ الإمام مالك مع الزرقاني ٢/١٨٥.

(٥) العناية ٢/٣٥٢.

أدلة القول الثالث:

واستدل القائلون بوجوب الإطعام عن الصوم الواجب في الذمة من غير النذر، وباستحباب صوم الولي في صوم النذر بما يلي:

١ - أنه ورد في بعض روايات حديث ابن عباس رضي الله عنهما المرفوع - السابق ذكره - ما يدل على أن السؤال كان عن قضاء صوم النذر عن الميت، فقد جاء في رواية صراحة: «وعليها صوم نذر» وفي رواية: «إن امرأة ركبت البحر فنذرت إن نجاها الله أن تصوم شهراً»، وفي رواية: «وعليها صوم شهرين متتابعين»، فقولها «شهرين» يُبعد أن يكون من رمضان؛ إذ لو كان وجوبهما من قضاء رمضان لم يجب التتابع، وحملها على الكفارة بعيد لنذرتها^(١).

وبناء عليه: يحتمل العموم الوارد في بقية الروايات المرفوعة على التخصيص بالنذر الوارد في بعض روايات ابن عباس جمعاً بين الأدلة، فيكون المراد بالصوم عن الميت في الأحاديث التي ورد فيها الأمر بقضاء الصوم عن الميت هو صوم النذر فقط، أما غير النذر من الصوم الواجب، فيُطعم عنه، فتحمل أحاديث أجزاء الصيام على النذر، وحديث الإطعام على غير النذر^(٢) دفعاً للتعارض.

ومما يؤيد هذا أن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما أفتيا بالإطعام في قضاء رمضان دون الصيام، مما يدل على أن رواياتهما المرفوعة في الصوم عن الميت

(١) تفسير القرطبي ٢/٢٨٦.

(٢) المغني ١٣/٦٥٦، ٦٥٧، الزركشي على الخرقى ٢/٤١٠، الفروع ٣/٩٤، معونة أولي النهى ٣/٨٦، تفسير القرطبي ٢/٢٨٥، إكمال المعلم ٤/١٠٧، التحقيق لابن الجوزي ٥/٣٨٥، ٣٩٢، فتح الباري ٤/١٩٣، نيل الأوطار ٥/٣١٧، تحفة الأحوذني ٣/٤٠٦، أحكام الفدية ص ٣٥٥.

محمولة على النذر دون غيره جمعاً بين فتواهم ورواياتهم، فالراوي أعلم بما روى^(١).

وللنصوص الصريحة الصحيحة الواردة في جواز النيابة في النذر^(٢).

٢ - ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما من آثار صرح فيها بالتمييز بين النذر وصوم رمضان في حكم الإطعام:

(٢٩٨) ما رواه أبو داود من طريق سفيان، عن أبي حصين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إذا مرض الرجل في رمضان ثم مات ولم يصم أطعم عنه ولم يكن عليه قضاء، وإن كان عليه نذر قضى عنه وليه»^(٣).

(١) الزركشي على الخرقى ٤١/٢، معونة أولي النهى ٨٤/٣، الفروع ٩٤/٣، ابن بطال على البخاري ١٠٠/٤، الاستذكار ١٧٢/١٠، تهذيب ابن القيم على أبي داود ٣/٢٨١، الروح ص ١٣٧، وأحكام الفدية ٣٥٥.

(٢) تهذيب ابن القيم على أبي داود ٢٨١/٣، معونة أولي النهى ٨٦/٣، كشاف القناع ٢/٣٣٦.

(٣) سنن أبي داود. كتاب الصيام: باب فيمن مات وعليه صيام (٢٤٠١). وسنده صحيح.

وقد أخرج عبد الرزاق في مصنفه (٢٤٠/٤) برقم (٧٦٥١) عن ابن التيمي، عن أبيه، أنه بلغه عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «يطعم عنه مكان رمضان عن كل يوم مسكين ويصوم عنه بعض أوليائه النذر».

ثم قال عبد الرزاق: وذكره عثمان بن مطر، عن سعيد بن أبي عروبة، عن علي بن الحكم، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وهذا الإسناد فيه ضعف، وأفته عثمان بن مطر، وهو الشيباني، ضعيف الحديث. وله علة أخرى: وهي الانقطاع بين علي بن الحكم، وهو البناني، وبين ابن عباس رضي الله عنهما.

وقد رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢٥٤/٤) من طريق محمد بن إسحاق، أنبأ عبد الوهاب بن عطاء، أنبأ سعيد، عن روح بن القاسم، عن علي بن الحكم، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس رضي الله عنهما في امرأة توفيت أو رجل وعليه رمضان ونذر=

٣ - قال ابن القيم: «وبهذا يظهر اتفاق الروايات في هذا الباب وموافقة فتاوى الصحابة لها، وهو مقتضى الدليل والقياس؛ لأن النذر ليس واجباً بأصل الشرع، وإنما أوجبه العبد على نفسه فصار (أي: الصوم المنذور) بمنزلة الدين الذي استدانه، ولهذا شبهه النبي ﷺ بالدين في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، والمسؤول عنه فيه: أنه كان صوم نذر، والدين تدخله النيابة، وأما الصوم الذي فرضه الله عليه ابتداءً، فهو أحد أركان الإسلام، فلا تدخله النيابة بحال، كما لا تدخل الصلاة والشهادتين، فإن المقصود منها طاعة العبد بنفسه، وقيامه بحق العبودية التي خلق لها وأمر بها، وهذا أمر لا يؤدبه عنه غيره، كما لا يُسلم عنه غيره، ولا يُصلي عنه غيره، وهكذا من ترك الحج عمداً مع القدرة عليه حتى مات، أو ترك الزكاة، فلم يخرجها حتى مات، فإن مقتضى الدليل وقواعد الشرع: أن فعلهما بعد الموت لا يُبرئ ذمته ولا يُقبل منه.

وسرّ الفرق: أن النذر التزام المكلف بما شغل به ذمته، لا أن الشارع ألزمه به ابتداءً، فهو أخف حكماً مما جعله الشارع حقاً له عليه شاء أم أبى، والذمة تسع المقدور عليه، والمعجوز عنه، ولهذا تقبل أن يشغلها المكلف مما لا قدرة له عليه، بخلاف واجبات الشرع، فإنها على قدر طاقة البدن، لا تجب على عاجز، فواجب الذمة أوسع من واجب الشرع الأصلي؛ لأن المكلف متمكن من إيجاب واجبات كثيرة على نفسه لم يوجبها عليه الشرع، والذمة واسعة، وطريق أداء واجبها أوسع من طريق أداء واجب الشرع، فلا يلزم من دخول النيابة في واجبها بعد الموت دخولها في واجب الشرع، وهذا

= شهر، فقال ابن عباس رضي الله عنهما: «يطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً، أو يصوم عنه وليه لنذره».

قال البيهقي: «وكذلك رواه سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما».

يبين أن الصحابة أفقه الخلق، وأعمقهم علماً، وأعرفهم بأسرار الشرع، ومقاصده وحكمه»^(١).

٤ - ولأن النياية تدخل العبادة بحسب خفتها، والنذر أخف حكماً، لكونه لم يجب بأصل الشرع بل أوجبه على نفسه.

ونوقش هذا الاستدلال من وجوه:

الأول: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وقد جاء العموم في روايات صحيحة مرفوعة، ومنها: «وعليها صيام»، «صومي عنها» فيعم كل صوم واجب من نذر أو غيره، وورود ما يدل على النذر ليس بمقتضى للتخصيص بصورة النذر^(٢).

الثاني: إن حمل العام على الخاص، أو المطلق على المقيد إنما يكون عند التعارض، وهنا ليس بين الحديثين تعارض حتى يجمع بينهما بهذا الحمل، فحديث ابن عباس صورة مستقلة، سأل عنها من وقعت له، وأما حديث عائشة، فهو تقرير قاعدة عامة.

وقد وقعت الإشارة في حديث ابن عباس رضي الله عنه إلى نحو هذا العموم، حيث جاء في آخره: «فدين الله أحق أن يقضى»^(٣)، فقد علل النبي صلى الله عليه وسلم قضاء الصوم بعلّة عامة للنذر وغيره، وهي:

أن حق الله واجب الأداء، وقاسه على الدين، وهذا إشارة من النص للعلّة، وهذه العلة لا تختص بالنذر، والحكم يعم بعموم علته^(٤).

(١) تهذيب ابن القيم على مختصر أبي داود ٢٨٢/٣.

(٢) أحكام الأحكام لابن دقيق العيد ص ٤٠٧، عمدة القاري ٦٣/١١، أحكام الفدية ص ٣٥٤.

(٣) فتح الباري ١٩٣/٤.

(٤) أحكام الأحكام لابن دقيق العيد ص ٤٠٩.

الثالث: أن التنصيص على مسألة صوم النذر كما في بعض الروايات، مع ورود رواية عامة، وهي: «من مات وعليه صيام، صام عنه وليه» يرجع إلى مسألة أصولية: أن التنصيص على بعض صور العام وأفراده لا يصلح ولا يقتضى تخصيصه وتقييده^(١).

يقول ابن دقيق العيد: «وهو المختار في علم الأصول»^(٢).

الرابع: تخصيص العام بالنذر إنما يكون إذا دلّ دليل على أن الحديث واحد، وهذا بعيد للتباين في الروايات، ففي بعضها: «إن السائل رجل» وفي أخرى: «إنه امرأة»، والمقرر في علم الحديث: «أنه يُعرف كون الحديث واحداً باتحاد سنده ومخرجه، وتقارب ألفاظه»^(٣).

الخامس: قول ابن عباس رضي الله عنهما بالتفريق بين النذر وغيره، فإنه أثر موقوف، وهو لا يقوى على معارضة المرفوع الصريح في دلالة على عموم القضاء في كل صوم واجب.

وأيضاً فقد ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما رواية موقوفة صرح فيها بالإطعام في صوم رمضان والنذر معاً، فاختلف قوله، فكان المرفوع بعمومه أولى بالاتباع.

السادس: أما التفريق بين النذر وغيره؛ لأن النذر أخف حكماً من الواجب بأصل الشرع، كصوم رمضان والكفارات لكون الناذر أوجب على نفسه، فيمكن مناقشته فيما يظهر - والله أعلم - من وجهين:

الوجه الأول: إن الناذر إنما كان سبباً في ذلك الإيجاب بتلفظه بالنذر، ولكن الأصل في وجوب الوفاء بالنذر إنما هي الأدلة الشرعية الواردة، فكان

(١) قواعد الفقه للمجددي ص ٧٢.

(٢) أحكام الأحكام ص ٤١٠.

(٣) أحكام الأحكام لابن دقيق العيد ص ٤١٠.

الوفاء بالنذر واجباً بأصل الشرع ؛ لأن إيجاب العبد معتبر بإيجاب الله تعالى ،
فصار كقضاء رمضان ، وأيضاً فإن هذا التعليل وارد على صوم رمضان
والكفارات .

فمثلاً: في صوم الكفارة قد يكون المكفر سبباً في إيجابه على نفسه
بارتكابه موجب الكفارة ، فجاء الوجوب بدليل شرعي .

وكذا في صوم رمضان فإن المكلف يكون سبباً في إيجابه على نفسه ؛
لشهوده الشهر صحيحاً مقيماً خالياً من الأعذار ، فيأتي الوجوب في حقه
بالدليل الشرعي ، فكيف يُفرّق بين النذر وغيره؟! فالوجوب سواء في النذر
وغيره حكم تكليفي لا بد وأن يكون بدليل .

الوجه الثاني: التفريق بين النذر وغيره في حكم الوجوب لم يرد دليل
صريح من الكتاب أو السنة ، بل إن عموم العلة كما في قوله ﷺ - حينما سئل
عن صوم في الذمة - : «فدين الله أحق أن يقضى» دال على عدم التفريق ، وأن
كلاً من النذر وغيره حكمهما في المطالبة بالقضاء واحد؛ لأنهما حق الله ،
فعموم العلة يدل على عموم الحكم ، كما هو مقرر في الأصول^(١) ، فالحكم
يدور مع علته وجوداً وعدمًا^(٢) .

أدلة القول الرابع: (دليل ابن حزم):

١ - قوله سبحانه: ﴿مَنْ بَعَدَ وَصِيَّةَ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ﴾^(٣) .

٢ - حديث عائشة وابن عباس رضي الله عنهما السابقان: حيث حملوا الأمر الوارد

(١) إرشاد الفحول ص ١١٩ .

(٢) القواعد والضوابط ص ١١٩ ، قواعد الفقه للروكي ص ١٦٦ ، ٢٧٤ ، أحكام الفدية

. ٣٥٦

(٣) من آية ١١ من سورة النساء .

فيهما على الوجوب، كما هو الأصل، وقالوا: أما حديث: «صام عنه وليه» فهو خبر بمعنى الأمر، وتقديره: فليصم عنه وليه.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الأمر في هذه الأحاديث مصروف عن الوجوب لقرائن لما يلي، قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وبالغ إمام الحرمين ومن تبعه فادعوا الإجماع على ذلك»^(١):

أولاً: تشبيه النبي ﷺ قضاء الصوم عن الميت بقضاء الدين عنه، وقضاء الدين عن الميت لا يجب على الوارث ما لم يخلف تركة يُقضى منها، فكذا قضاء الصوم^(٢).

قال ابن قدامة - رحمته الله - ما نصه: «إذا ثبت هذا، فإن الصوم ليس بواجب على الولي؛ لأن النبي ﷺ شبهه بالدين، ولا يجب على الولي قضاء دين الميت، وإنما يتعلق بتركته إن كانت له تركة، فإن لم يكن له تركة، فلا شيء على وارثه، لكن يستحب أن يقضى عنه، لتفريغ ذمته، وفك رهانه، كذلك هاهنا»^(٣).

ثانياً: أن السائل سأل النبي ﷺ: هل يفعل ذلك أم لا؟ وجوابه يختلف باختلاف مقتضى سؤاله، فإن كان مقتضى السؤال عن الإباحة، فالأمر في جوابه يقتضي الإباحة، وإن كان السؤال عن الإجزاء، فأمره يقتضي الإجزاء، كقولهم: أنصلي في مراض الغنم؟ قال: «صلوا في مراض الغنم». وإن كان سؤالهم عن الوجوب، فأمره يقتضي الوجوب كقولهم: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «توضؤوا من لحوم الإبل»^(٤).

(١) فتح الباري. كتاب الصوم: باب من مات وعليه صوم ٤/٢٢٩.

(٢) المغني ٤/٣٩٩، عمدة القاري ١١/٦٢، ٦٣، إعلام الأنام ص ٤٣١، أحكام الفدية ص ٣٥١.

(٣) المغني ٣/١٤٤.

(٤) صحيح مسلم. كتاب الحيض: باب الوضوء من لحوم الإبل (ح ٣٦٠).

وسؤال السائل في مسألتنا كان عن الإجزاء، فأمر النبي ﷺ بالفعل يقتضيه لا غير^(١)، أي: إجزاء الصوم عن الميت وإباحته، لا وجوبه.

ثالثاً: ما جاء في بعض الروايات:

(٢٩٩) ما رواه البزار من حديث عائشة ؓ: «من مات وعليه صيام فليصم عنه وليه إن شاء»^(٢).

والتعليق بالمشيئة يدل على عدم الوجوب.

ونوقش: بالضعف.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بتخيير الولي بين الصيام والإطعام؛ لما فيه من الجمع بين الأدلة، وإعمالها جميعاً.

فروع:

الفرع الأول: الأولى بالصوم عن الميت هو الولي، واختلفوا في المراد بالولي على أقوال^(٣):

ف قيل: هو العاصب.

وقيل: هو الوارث.

(١) المغني ١٣/٦٥٦.

(٢) أخرجها البزار في مسنده (كشف الأستار ١/٤٨١ - ٤٨٢ رقم ١٠٢٣) من طريق يحيى بن كثير الزياتي، عن ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة، عن عائشة ؓ أن النبي ﷺ قال: «من مات وعليه صيام، فليصم عنه وليه إن شاء».

وضعها الحافظ؛ لأنها من طريق ابن لهيعة كما في التلخيص الحبير ٢/٢٢١، وحسنها الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/١٧٩.

(٣) فتح العزيز ٦/٤٥٧، نهاية المحتاج مع الشبراملسي ٣/١٩٠، ١٩١.

وقيل: هو وليّ المال، كالأب والجدّ.

وقيل: هو كل قريب للميت، وإن لم يكن عاصباً، ولا وارثاً، ولا وليّ مال، وهو المذهب عند الشافعية، ورجحه النووي وابن حجر^(١).

والأقرب - والله أعلم - الولي هو كل قريب للميت؛ وذلك لما يلي^(٢):

١ - حديث بريدة رضي الله عنه قال: «بينما أنا جالس عند الرسول ﷺ إذ أتت امرأة فقال: إني تصدقت عن أمي بجارية، وإنها ماتت، فقال: وجب أجرك، وردّها عليك الميراث، قالت: يا رسول الله إنه كان عليها صوم شهر، أفأصوم عنها؟ قال: صومي عنها»^(٣).

وجه الدلالة منه: في قوله ﷺ: «صومي عنها» فهنا أمر موجه إلى امرأة وهي ليست من العصبة^(٤)، فعدم استفصال النبي ﷺ منها عن إرثها وعدمه، وهل هي وصية أم لا؟ يدل على العموم كما هو مقرر في الأصول - على مقتضى قاعدة: «ترك الاستفصال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال» - وأن المراد بالولي في حديث عائشة هو مطلق القريب^(٥).

٢ - أن الولي من الولي، وهو القرب، فيحمل عليه ما لم يدل دليل على خلافه.

(١) روضة الطالبين ٢/٢٦٤، منهج الطلاب مع البجيرمي ٢/٨٢، المغني ١٣/٦٥٥، كشف القناع ٢/٣٣٥، معونة أولي النهى ٣/٨٤، شرح مسلم للنووي ٨/٢٦، فتح الباري ٤/١٩٤.

(٢) روضة الطالبين ٢/٢٦٤، مغني المحتاج ١/٦٤٢، نهاية المحتاج ٣/١٩٠، ١٩١، القليوبي وعميرة ٢/٦٧، البجيرمي على الخطيب ٢/٣٤٤، البجيرمي على منهج الطلاب ٢/٨٣، فتح الباري ٤/١٩٤.

(٣) تقدم تخريجه برقم (٢٨٦).

(٤) فتح الباري ٤/١٩٤.

(٥) أحكام الفدية ص ٣٥١.

٣ - وقياساً على الحج الواجب، حيث لا يتوقف فعله عن الغير على الإذن، فكذا الصوم^(١).

الفرع الثاني: إذا اتفقت الورثة على أن يصوم - عن ميتهم - واحد منهم جاز ذلك، وإن حصلت مشاحة، قسمت عليهم الأيام الواجب صيامها على قدر إرثهم من الميت، وذلك قطعاً للنزاع، وإبراء لذمة الميت^(٢).

الفرع الثالث: صوم جماعة في وقت واحد عن شخص واحد.

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: يجزئ.

وهو الصحيح من مذهب الحنابلة^(٣).

قال النووي: «هذه المسألة مما لم أر لأصحابنا كلاماً فيه، وقد ذكر البخاري في صحيحه عن الحسن البصري أنه يجزئه، وهذا هو الظاهر الذي نعتقده»^(٤).

(٣٠٠) قال الحسن: «إن صام عنه ثلاثون رجلاً يوماً واحداً أجزاء»^(٥).

(١) البجيرمي على منهج الطلاب ٨٣/٢.

(٢) مغني المحتاج ٤٣٩/١.

(٣) الإنصاف ٥٠٦/٧، الفروع ٩٨/٣، ٩٩، كشف القناع ٣٣٥/٢.

(٤) المجموع ٣٤٢/٦.

(٥) أخرجه البخاري تعليقاً. كتاب الصوم. باب من مات وعليه الصوم.

وذكره ابن عبد البر في الاستذكار ٣٤٣/٣.

وقال الحافظ في الفتح ١٩٣/٤: «هذا الأثر وصله الدارقطني في كتاب الذبح من طريق عبد الله بن المبارك عن سعيد بن عامر وهو الضبيعي عن أشعث عن الحسن فيمن مات وعليه صوم ثلاثين يوماً، فجمع له ثلاثون رجلاً، فصاموا عنه يوماً واحداً أجزاء عنه».

وانظر: تعليق التعليق ١٨٩/٣.

(٣٠١) وروى عبد الرزاق عن الثوري، عن ليث، عن طاووس أن امرأة ماتت وعليها صوم سنة، وتركت زوجها وبنيتها ثلاثة، قال طاووس: صوموا عنها سنة كلكم^(١).

ويظهر - والله أعلم - أنه اختيار البخاري^(٢).

واستدلوا بما يلي:

١ - إن المقصود يحصل به مع نجاز إبراء الذمة^(٣).

٢ - قياساً على ما لو كان عليه حج إسلام، وحج نذر، وحج قضاء، فاستؤجر عنه ثلاثة كل لواحد في سنة واحدة جاز^(٤).

القول الثاني: لا يجزئ، بل يصوم واحد، قياساً على الحجة المنذورة، تصح النيابة فيه من واحد لا من جماعة.
وهو رواية عند الحنابلة^(٥).

والأقرب - والله أعلم - إجزاء صوم جماعة في وقت واحد عن شخص واحد؛ لقوة دليله.

الفرع الرابع: صوم الجماعة عن صوم شرط فيه التتابع.

إذا صام جماعة عن صوم شرط فيه التتابع كصوم الكفارة، فهل يجزئ؟
اختلف الفقهاء فيه على قولين:

القول الأول: يجزئ.

(١) مصنف عبد الرزاق ٢٣٩/٤ (ح ٧٦٤٧).

(٢) فتح الباري ١٩٣/٤، عمدة القاري ٥٨/١١.

(٣) المجموع ٣٤٢/٦، نهاية المحتاج ١٩١/٣، المبدع ٤٨/٣، كشاف القناع ٣٣٥/٢.

(٤) المجموع ٣٤٢/٦، نهاية المحتاج ١٩١/٣، المبدع ٤٨/٣، كشاف القناع ٣٣٥/٢.

(٥) الإنصاف ٥٠٧/٧، المبدع ٨٣/٣.

وقال به الشافعية^(١)، وهو رواية عند الحنابلة^(٢).

واستدلوا بما يلي:

١ - في مطالب أولي النهى: «لحصول المقصود به، مع نجاز إبراء ذمته، وظاهره ولو كان متتابعاً؛ لأن الذي يضر في التابع التفرق، والمعية لا تفرق فيها، بل هي أقوى اتصالاً من التابع»^(٣).

٢ - إن التابع إنما وجب في حق الميت لمعنى لا يوجد في حق القريب، وهو التغليظ عليه، ولأن التابع التزام صفة زائدة على أصل الصوم، فسقطت بموته^(٤).

٣ - إن المفرد الذي يقضي عن الميت لا يلزمه التابع في الصوم الذي وجب متتابعاً على الميت كالكفارة ونحوها؛ لانقطاع التابع بالموت، فكذا صوم الجماعة^(٥).

٤ - إن التابع قد ينقطع حتى في صوم الواحد، فلو شرط في حق النائب التابع، كما في حق الميت لوقع في حرج وضيق، ولما قبل أحد النيابة في الصوم عن الميت^(٦).

القول الثاني: لا يجزئ.

(١) البجيرمي على منهج الطلاب ٨٣/٢، الجمل على شرح المنهج ٣٣٨/٢.

(٢) مطالب أولي النهى ٢١١/٢.

(٣) مطالب أولي النهى ٢١١/٢.

(٤) نهاية المحتاج ١٩١/٣، البجيرمي على منهج الطلاب ٨٣/٢، الجمل على شرح

المنهج ٣٣٨/٢.

(٥) القليوبي ٦٦/٢.

(٦) أحكام الفدية ص ٣٥٦.



وقال به: الحنابلة في رواية^(١)، وهو اختيار ابن حجر من الشافعية^(٢).
وحجته: فقد شرط التابع، وبالتالي يلزم في هذه الحالة أن يصوم واحد حتى يتحقق التابع.

والأقرب - والله أعلم - إجزاء صوم الجماعة عن صوم شرط فيه التابع؛ لقوة دليhle.

ووجه ذلك: أن المقصود يحصل بهذا الفعل مع إنجاز إبراء ذمة الميت، وهو من مقاصد الشرع المطهر.



المطلب الثالث

الإيضاء بقضاء الصوم المنذور عن الميت

إذا نذر شخص أن يصوم لله يوماً أو عدة أيام، ثم تمكن من أدائه لكنه فرط، فمات قبل قيامه بما نذر، فقد اختلف العلماء في النيابة عنه حينئذ على أقوال، لعل أبرزها الآتي:

القول الأول: جواز النيابة عنه في ذلك.

قال بهذا من الصحابة^(٣): ابن عباس رضي الله عنهما، وهذا هو مذهب الشافعية في القديم^(٤)، والصحيح من مذهب الحنابلة^(٥)، وبه قال الليث، وأبو عبيدة،

(١) الإنصاف ٥٠٧/٧، كشف القناع ٣٣٥/٢.

(٢) فتح الباري ١٩٣/٤.

(٣) المغني ١٤٣/٣.

(٤) انظر: المجموع ٤٢٨/٦، مغني المحتاج ٤٣٩/٢.

(٥) الإنصاف ٣٢٦/٣، كشف القناع ٣٢٥/٢.

وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(١).

وعند الحنابلة:

١ - إن نذر صوم وقت معين فمات قبله، أو جنّ قبله، ودام الجنون حتى انقضى الوقت المعين لم يُصم عنه، ولا يُطعم عنه؛ لأن الوقت المنذور صومه لم يثبت في ذمته، فلم يجب قضاؤه عنه، وهو مذهب سائر الأئمة، ولا يعلم فيه خلافاً كما قال المجدد.

٢ - أما إن مات في أثناء الوقت المعين صومه سقط الباقي منه؛ لعدم ثبوته في الذمة، كما لو مات قبل دخول الوقت المعين.

٣ - إذا لم يصم لعذر مرض ونحوه فلا يسقط عنه لثبوته في الذمة؛ لأن المرض ونحوه لا ينافي ثبوت الصوم في الذمة، بدليل وجوب قضاء رمضان على المريض، وإذا ثبت في ذمة المريض لم يسقط عنه بموته، وتدخل النيابة بعد الموت، وإنما يسقط قضاء رمضان؛ لأن النيابة لا تدخله.

القول الثاني: لا يصام عنه، وإنما يطعم.

ذهب إلى هذا القول الحنفية، والمالكية، وهو مذهب الشافعية^(٢) في الجديد، وهو اختيار ابن عقيل - رحمته الله - من الحنابلة^(٣).

وعند الحنفية:

١ - إذا نذر صوم شهر معين، ثم مات قبل مجيء هذا الشهر لم يلزمه بلا خلاف، ولو صام بعضه ثم مات يلزمه الإيصال بما بقي من الشهر^(٤).

(١) الفتاوى الكبرى ٣/٣١، الاختيارات ص ١٦٢.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) الإنصاف ٣/٣٢٦.

(٤) البدائع ٢/١٠٥، البحر الرائق ٢/٣٠٥.

٢ - إذا نذر صوم شهر مطلق، وصام بعض الشهر وهو صحيح، ثم مرض فمات قبل تمام الشهر يلزمه أن يوصي بالفدية لما بقي من الشهر بلا خلاف.

٣ - المريض إذا نذر صوم شهر - مطلق أو معين - ثم مات قبل أن يصحّ لم يلزمه شيء بلا خلاف^(١)

القول الثالث: يجب الصوم على أوليائه مطلقاً سواء أوصى بهذا أم لم يوص.

وهذا هو مذهب الظاهرية^(٢).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١ - حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال: «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها؟ قال: رأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه، أكان يؤدي ذلك عنها؟ قالت: نعم، قال: فصومي عن أمك»^(٣).

وجه الدلالة: الحديث صريح في الدلالة على أن الميت يصام عنه؛ حيث أمر النبي ﷺ السائلة بالصوم عن أمها، وهو نص في القضية؛ حيث صرحت السائلة بأنه صوم نذر؛ فيجب أن يصار إليه.

٢ (٣٠١) - ما رواه أحمد قال: حدثنا هشيم، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنه: أن امرأة ركبت البحر فنذرت إن الله تبارك وتعالى

(١) البدائع ٢/١٠٤، ١٠٥، الكفاية ٢/٢٧٥، فتح القدير ٢/٣٥٣.

(٢) المحلى ٦/٤١٢.

(٣) تقدم تخريجه برقم (٢٨٨).

أنجاهما أن تصوم شهراً، فأنجاهما الله ﷻ، فلم تصم حتى ماتت، فجاءت قرابة لها إلى النبي ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال: «صومي»^(١).

٣ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن سعد بن عبادَةَ رضي الله عنه سأل النبي ﷺ في نذر كان على أمه توفيت قبل أن تقضيه، فقال رسول الله ﷺ: «اقضه عنها»^(٢).

٤ - ما رواه البزار من طريق ابن لهيعة من حديث عائشة رضي الله عنها: «من مات وعليه صيام فليصم عنه وليه إن شاء»^(٣).

٥ - ما رواه ابن أبي شيبَةَ من طريق علي بن الحكم البناني، عن

(١) مسند أحمد (١٨٦١)،

وأخرجه أبو داود (٣٣٠٨) من طريق هشيم بهذا الإسناد، وفيه: فجاءت ابنتها أو أختها،

وأخرجه الطيالسي (٢٦٢١) عن شعبة،

والبيهقي ٢٥٦/٤ من طريق حماد بن سلمة،

كلاهما عن أبي بشر به.

وأخرجه البخاري تعليقاً (١٥٩٣) عن عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن

الحكم بن عتيبة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، ووصله مسلم (١١٤٨)،

(١٥٦)، والنسائي في الكبرى (٢٩١٧)، والبيهقي ٢٥٥/٤. ٢٥٦ من طرق عن

زكريا بن عدي، عن عبيد الله بن عمرو به،

وأخرجه الطبراني (١٢٣٦٤) من طريق إسماعيل بن عمرو البجلي، عن أبي مريم، عن

الحكم، به.

وعلقه البخاري (١٩٥٣) من طريق أبي حريز، عن عكرمة، عن ابن عباس، ووصله ابن

خزيمة (٢٠٥٣)، والبيهقي ٢٥٦/٤ من طريق محمد بن عبد الأعلى، عن المعتمر بن

فضيل، عن أبي حريز.

(٢) سبق تخريجه برقم (٢٧٣).

(٣) سبق تخريجه برقم (٢٩٩).

ميمون، عن ابن عباس رضي الله عنهما سئل عن رجل مات وعليه نذر، فقال: «يصام عنه النذر»^(١).

٦ - أن النيابة تدخل العبادة بحسب خفتها، والنذر بلا شك أخف حكماً من الصوم الواجب بأصل الشرع، حيث لم يجب بأصل الشرع؛ وإنما أوجبه الإنسان على نفسه، لذا فإن النيابة تجوز فيه لهذا الأمر^(٢).

أدلة القول الثاني:

١ - تمسك أصحابه بعموم الأدلة الدالة على أن الإنسان لا ينفعه عمل غيره، والتي سبق ذكرها، كما استدلوا بالأحاديث السابقة التي فيها ذكر الإطعام دون الصيام.

٢ - ما تقدم أن الصوم عبادة بدنية لا تدخلها النيابة كالصلاة. وقد تقدم مناقشة هذه الأدلة.

دليل القول الثالث:

استدلوا بما تقدم من حديث ابن عباس، وعائشة رضي الله عنهما: «أن من مات وعليه صيام صام عنه وليه»، وهذا يشمل صيام النذر. ونوقش هذا الاستدلال: أن الأمر في هذه الأحاديث مصروف عن الوجوب إلى الاستحباب؛ لما تقدم من الأدلة على ذلك.

الترجيح:

يترجح - والله أعلم - القول باستحباب قضاء الولي عن ميتة صيام النذر إذا أوصى بذلك؛ لما فيه من إبراء ذمة الميت، والاستجابة لرسوله.



(١) مصنف ابن أبي شيبة ١٢٥٩٧، قال الحافظ في فتح الباري ١١/٥٨٤: «إسناده صحيح».

وأخرجه ابن أبي شيبة بنحوه من طريق سعيد بن جبير، به.

(٢) المغني ٣/١٤٤.

المطلب الرابع إخراج الأجنبي للطعام

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:
القول الأول: يصح إخراج الأجنبي للطعام.
وهو قول عند الشافعية^(١)، وقول الحنابلة تخريجاً على ما ذكروه في
صوم الولي^(٢).

وحجته:

١ - لأن الإطعام محض مالي، فكان كقضاء الدين الذي يصح إخراج
من الأجنبي.

٢ - أن المقصود بالإطعام تبرئة ذمة الميت، وهذا حاصل في إطعام
الأجنبي، فلا مانع من صحته^(٣).

القول الثاني: لا يصح إخراج الأجنبي للطعام.

وهو قول الحنفية، والمالكية، والأظهر عند الشافعية^(٤).

وحجته: أن الصيام لا يصح من الأجنبي، فكذا الإطعام لأنه بدله،
وللبدل حكم المبدل.

(١) نهاية المحتاج ٣/١٩٢.

(٢) المغني ٤/٤٠٠.

(٣) أحكام الفدية ص ٣٥٢.

(٤) مجمع الأنهر ١/٢٤٩، البحر الرائق ٢/٣٠٦، المدونة ١/٢١٢، نهاية المحتاج ٣/١٩٢.

ونوقش: بعدم التسليم؛ فالصيام يصح من الأجنبي.
والأقرب: القول الأول؛ لقوة دليله، ومناقشة دليل القول الثاني.



المطلب الخامس الإذن للأجنبي في الصوم عن الميت

الأولى بالصيام الولي؛ لما تقدم من حديث عائشة وابن عباس رضي الله عنهما.
وذهب ابن حجر، والشوكاني إلى أنه لا يصح صوم الأجنبي مطلقاً^(١).
لظاهر حديث عائشة رضي الله عنها: «صام عنه وليه» حيث ورد فيه التقييد بلفظ
الولي^(٢).

ولأن الأصل عدم النيابة في العبادة البدنية؛ لأنها عبادة لا يدخلها النيابة
في الحياة، فكذا بعد الممات، إلا ما ورد فيه الدليل، فيقتصر على ما ورد
فيه النص، وهو صوم الولي فقط فيجوز، ويبقى الباقي على الأصل، وهو
عدم جواز صومه^(٣).

لكن لو أراد أجنبي أن يصوم عنه، فهل يلزم إذن الولي، فللعلماء في
ذلك قولان:

القول الأول: أنه لا يلزم.

وهو قول للشافعية^(٤)، والصحيح من مذهب الحنابلة^(٥)، وبه قال

(١) فتح الباري ٤/١٩٤، نيل الأوطار ٥/٣١٨.

(٢) نيل الأوطار ٥/٣١٨.

(٣) فتح الباري ٤/١٩٤.

(٤) مغني المحتاج ١/٤٣٩.

(٥) الإنصاف ٣/٣٣٦.

الحسن، والبخاري^(١).
 القول الثاني: أنه لا يصح الصوم عنه إلا بإذن الولي، أو الميت.
 وهو قول ظاهر الحنفية^(٢)، والأصح عند الشافعية^(٣)، وهو قول عند
 الحنابلة^(٤).
 سبب الخلاف: أن الأصل عدم النيابة في العبادات البدنية إلا ما ورد فيه
 الدليل في الحياة، وكذا بعد الممات.
 الأدلة:

أدلة القول الأول:

- ١ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: «يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها؟ قال: نعم، فدين الله أحق أن يقضى»^(٥).
- وجه الدلالة: أن النبي ﷺ شبه الصوم بالدين، والدين يجب قضاؤه عن الميت سواء أذن الولي أم لا.
- ونوقش هذا الاستدلال: بأن تشبيه الصوم بالدين لا يلزم منه مساواته في سائر الأحكام^(٦).
- ٢ - القياس على الحج، وذلك أن النيابة في الحج عن الميت تقع من الأجنبي أذن الولي أو لا، فكذا الصوم^(٧).

(١) فتح الباري ٤/١٩٢.

(٢) بدائع الصنائع ٢/١٠٣.

(٣) المصادر السابقة.

(٤) المصادر السابقة.

(٥) سبق تخريجه برقم (٢٨٧).

(٦) نيل الأوطار ٤/٣٢١.

(٧) مغني المحتاج ١/٤٢٩.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن هناك فرقاً بين الصوم والحج؛ إذ الحج عبادة فيها مال، فهي تشبه قضاء الدين بخلاف الصوم فهو عبادة بدنية محضّة، وأيضاً المقيس عليه موضع خلاف بين أهل العلم.

٣- إن ما يقضيه الوارث من الصيام عن الميت إنما هو تبرع منه، وغير الوارث - كالأجنبي - مثل الوارث في التبرع^(١).

٤- إن الصوم عن الميت يشبه قضاء الدين عنه، كما شبهه بذلك النبي ﷺ^(٢)، حيث يقصد به إبراء ذمة الميت كالحال في الدين، وقضاء الدين لا يختص بالقرب،

(٣٠٣) لما رواه البخاري من طريق يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: كنا جلوساً عند النبي ﷺ إذ أتني بجنائزة، فقالوا: صل عليها، فقال: هل عليه دين؟ قالوا: لا، قال: فهل ترك شيئاً؟ قالوا: لا، فصلى عليه، ثم أتني بجنائزة أخرى، فقالوا: يا رسول الله صل عليها، قال: هل عليه دين؟ قيل: نعم، قال: فهل ترك شيئاً؟ قالوا: ثلاثة دنانير، فصلى عليها، ثم أتني بالثالثة فقالوا: صل عليها، قال: هل ترك شيئاً؟ قالوا: لا، قال: فهل عليه دين؟ قالوا: ثلاثة دنانير، قال: صلوا على صاحبكم، قال أبو قتادة: «صل عليه يا رسول الله وعلي دينه، فصلى عليه»^(٣).

فقبل تحويل ذمة الميت إلى ذمة الغريب لا القريب، فدلّ هذا على أنه لو صام الغريب، أو الصديق، أو نحوه من قريب أو بعيد، ذكر أو أنثى أجزأ؛ لأن المقصود إبراء الذمة، وهو حاصل بصوم الأجنبي^(٤).

(١) المغني ٤/٤٠٠، ١٣/٣٥٧.

(٢) تقدم تخريجه برقم (٢٨٧).

(٣) صحيح البخاري. كتاب الحوالات: باب إن أحال دين الميت على رجل جاز (ح) (٢١٦٨).

(٤) المغني ٤/٤٠٠، كشف القناع ٢/٣٣٥، فتح الباري ٤/١٩٤.

دليل القول الثاني:

١ - حديث عائشة رضي الله عنها: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»^(١).

ظاهره: الوجوب.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن ذكر الولي جرى مجرى الغالب^(٢).

٢ - القياس على الحج، فالأجنبي إذا حج عن الميت بإذن وليه جاز،

فكذا الصوم.

وقد سبق مناقشة قياس الصوم على الحج.

٣ - قياساً على القريب؛ لأن صوم الأجنبي بالإذن في معنى صوم القريب

الذي ورد به الخبر^(٣).

٤ - إن من ملك شيئاً جاز له أن ينيب غيره فيه كالولي يوكل في تزويج

بنته^(٤).

٥ - لأن النيابة في الصوم على خلاف القياس، فيقتصر في إجزائه على

ما ورد فيه النص، وهو الولي أو من يأذن له الولي؛ لأنه بالإذن صار في

معنى الولي^(٥).

والراجع: القول الأول؛ لقوة دليله.



(١) سبق تخريجه برقم (٢٨٥).

(٢) فتح الباري ١/١٩٤.

(٣) القليوبي ٢/٦٧، البجيرمي على منهج الطلاب ٢/٨٣، الجمل على شرح المنهج ٢/

٣٣٨.

(٤) المجموع ٦/٣٣٨، مغني المحتاج ١/٦٤٣، نهاية المحتاج ٣/١٩١، ١٩٢.

(٥) القليوبي ٢/٦٧، البجيرمي على منهج الطلاب ٢/٨٣، الجمل على شرح المنهج ٢/

٣٣٨.